


الْبَدَلُ لِيَتَسْعَ

نَيْعَ لِحَمِ الْمَوَارِثِ

وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامَ بَالِي



مَدِينَةِ الْمَوَارِثِ

وَلَرْلَبْنَ رَكِيرَسْ



كتاب

البداية في علم الوراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا

إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

## حَفْوَ الطَّبِيعَةِ مَلْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

رقم الإيداع : ١٧٦٩٣ / ٢٠٠٣

التَّرْقِيمُ الدُّولِيُّ : ٥٩٣٢ - ٦١ - ٠ - ٩٧٧

الناشر

دار ابن دج

دار ابن دج

فارسکور: تلیفاکس ۱۵۵۰ ۴۱۵۵۰ ۷۴۵۰ ۰۰۲۰ جوال ۳۰۳۵ ۸۳۸۲۳۰

المنصورة: شارع جمال الدين الأفغاني. هاتف: ۶۸ ۲۰۶۸ ۰۰۲۰۵۰ ۲۳۱۲۰

كتاب  
البهاية في علم المواريث

وحيد بن عبد السلام بالي

الناشر

حارة بور دجب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، ولا إله إلا الله إله الأولين، وقيوم السموات والأرضين، ومالك يوم الدين، الذي لا فوز إلا في طاعته ولا ذل إلا في معصيته .  
وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد...

فإن علم الفرائض من العلوم الهامة التي يحتاج إليها الناس لكي تصل الحقوق إلى أصحابها . ولني مع هذا العلم شأن ، فقد كنت في بداية طلب العلم عندما كان شيخي الحبيب يعقد مجالس العلم في مسجد الفتح وكان يدرس هذا العلم مع (علم الفقه) فأحببت علم الفرائض ، ويسرا الله لي أن حفظه وراجعته مع شيخنا (حفظه الله) ثم يسر الله لي دراسة هذا العلم مرة أخرى مع شيخنا الفاضل / صلاح عبد الموجود ، فلله الحمد والمنة فزادت معرفتي بهذا العلم الشريف . ومن حسن ظن شيخي بي قام بتكليفني بتدريس هذا العلم لإخواني طلبة العلم - ولست أهلاً لهذا التكليف .

وكنت أعتمد في تدريسي على الدروس التي كتبناها وراء شيخنا ، وكم تمنينا أن تطبع هذه الدروس حتى يسهل تدرисها ، وطبعت والحمد لله في كتاب «البداية في علم المواريث» .

وقد قام الأخ الفاضل / محمد زكي عبد الدايم بجمع وترتيب الكتاب

فجزاه الله خيراً، فجمع الكتاب بين أسلوب شيخنا الحبيب السهل البسط والترتيب الجيد لأخينا / محمد، فخرج الكتاب في هذه الصورة الطيبة، وتم ما تمنينا واستفدنا كثيراً من هذا الكتاب ولله الحمد.

وعندما قمنا بتدريس الكتاب لإخواننا وجدنا أنه قد وقعت به عدة أخطاء وبعض الزيادات، فعرضتها على شيخنا (حفظه الله) فكلفني بمراجعة الكتاب كله وإضافة بعض الأبواب المهمة، ولعل شيخنا لم يقم بهذا العمل لضيق وقته وانشغاله بالدعوة إلى الله، فاجتهدت - مع قلة زادي - في إجابته إلى ما طلب فكان عملي في الكتاب على ما يلي :

**أولاً:** قمت بتصحيح ما وقع به من أخطاء بعد مراجعة شيخنا الحبيب فيها.

**ثانياً:** قمت بحذف بعض الزيادات والمسائل وتقديم بعضها وتأخير البعض على ضوء ما درسنا قبل ذلك وما يتضمنه السياق.

**ثالثاً:** قمت بإضافة بعض الأبواب المهمة لكي تتم الفائدة المرجوة من الكتاب، خصوصاً أن هذه الأبواب تحتاج إليها كثيراً. ومن هذه الأبواب :

٢ - التصحيح . ١ - مسائل العول .

٤ - ميراث الختنى . ٣ - قسمة التركة .

٦ - ميراث الحمل . ٥ - ميراث ذوي الأرحام .

٧ - ميراث الجد مع الإخوة على القانون المصري .

٩ - ميراث الغرقي والهدمى . ٨ - ميراث المفقود .

**رابعاً:** وضع الأدلة على ميراث أصحاب الفروض قدر الجهد.

ثم عرضت هذا العمل على شيخنا الحبيب فأقره واستحسنه، وهذا ما عهدهناه عليه منذ أن عرفته فقد رافقته أكثر من ثمانية سنوات ما رأيت منه إلا تواضعه وبشاشة ، فمع عُجْرِي وُبُجْرِي كان بي رفيقاً حلِيمَاً، وكذلك هو بطلبة

العلم دائمًا، ولو لا نهي النبي ﷺ عن المدح لزدت في القول، ولكن أقول:

جُرِيَتْ خَيْرًا عَلَى فَضْلٍ أَتَيْتَ بِهِ  
لَكُمْ بِمَعْرُوفٍ كُمْ فِي الصَّالِحَاتِ يَدُ  
فَاعْمَلْ هُدِيَتْ فِيمَا قَدْ عَنِيتُ بِهِ  
إِنَّ الْعُلَا حَسَنٌ فِي مِثْلِهَا الْمَدَدُ<sup>(١)</sup>

بارك الله فيك وأنساً في عمرك على طاعته، ورفع درجتك، وجزاك الله  
عنا خيراً، وأسأل الله أن يكون عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في  
ميزان حسناتنا يوم نلقاه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم،  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

### وكتبه

## أيمان بن علي موسى

الخواشد البلد - غرة المحرم سنة ١٤٢٣ هـ

<sup>(١)</sup> نقلًا من مقدمة «مناظرة مبهجة بين ممحضة ومتبرجة» لأخينا الفاضل / إبراهيم فتحي عبد المقتدر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فبعد ما نفذت الطبعة الأولى من كتاب **«البداية في علم المواريث»** وكثير الطلب عليه، نظرت فيه فوجدت بعض المواطن التي يجب أن تُعدل، وبعض الأخطاء التي يجب أن تصحح، فوكلت ذلك للأستاذ/ **أمين بن علي موسى**، لا سيما وقد حضر معنا هذه الدروس فأجادها، وقام بتدرييسها فأتقنها. وساعدته في ذلك معرفته بعلم الأصول حيث يدرسها في عدة حلقات علمية، بالإضافة إلى تدريسه لمواد الفقه، والتوحيد، والسيرة، ومن المعلوم أن علوم الدين يُشري بعضها بعضاً.

فقام بتصحيح الأخطاء، وزيادة أبواب مهمة، فزاد الكتاب حسناً، والمطالع راحة.

وقد استأذني في شرح كتاب **«بداية المتفقه»** فأذنت له، واشترطت عليه أن يكون شرحاً وسطاً ليس بالطويل الممل، ولا بالختصر المخل، وكاد أن يتنهي منه الآن، ولعله يطبع قريباً إن شاء الله تعالى.

وأسأل الله الكريم أن يبارك في سعيه ، وأن يجعل ذلك في صالح عمله ،  
وأن يجمعنا وإياه وإخواننا المسلمين في جنات الفردوس الأعلى إنه على كل  
شيء قادر ، وكل شيء عليه يسير ، وبالإجابة جدير .  
وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

### وكتبه

## وحيد بن عبد السلام بالي

منشأة عباس في ٢ محرم سنة ١٤٢٣ هـ

## الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة بحسب أهميتها. وهي:  
أولاً - مؤنة تجهيز الميت:

من كفن وأجرة الغاسل وحنوطه وحافر القبر ونحو ذلك مما يحتاج إليه الميت.

ثانياً - الديون المتعلقة بعين التركة:

كالدين الذي فيه رهن أو أرش الجنایات المتعلقة بالعبد قبل أن يورث.

ثالثاً - الديون المرسلة:

كالديون التي في ذمة الميت سواء كانت لله كالزكاة والكافارات. أم للأدمي  
والقرض والأجرة وثمن المبيع ونحوها.

رابعاً - الوصية:

بالثالث فأقل، وقدّم الدين على الوصية لحديث علي - رضي الله عنه - قال: «قضى النبي ﷺ أن الدين قبل الوصية»<sup>(١)</sup> والوصية: هي التبرع بالمال لما بعد الموت.

وتدور الوصية مع الأحكام الخمسة مفصلة في كتاب الفقه وهي:

١ - تستحب: لمن ترك مالاً كثيراً.

٢ - تكره: لفقير له ورثة فقراء.

٣ - تباح: لفقير له ورثة أغنياء.

٤ - تجحب: على من عليه حق بلا بينة أوأمانة بلا إشهاد.

٥ - تحرم: في ثلاث حالات:

أ - لوارث:

ل الحديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في

(١) حسن: رواه الترمذى (٢/١٦)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وحسنه الألبانى فى «الإرواء» (١٦٦٧).

خطبته عام حجة الوداع : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»<sup>(١)</sup> .

### ب - بأكثـر من الثـلـث :

أن النبي ﷺ قال : «الثلثُ والثلثُ كثيرٌ»<sup>(٢)</sup> .

فلا يزداد عليه لأن النبي ﷺ رد إليه .

### ج - لإعـانـة عـلـى مـحـرم :

فلا تصح بمحرم لأن يوصي بفتح محل لبيع الخمر ؛ لأنـه من بـاب التـعاـون عـلـى الإـثـمـ والـعـدـوانـ ، وقد قال الله عـزـ وـجـلـ : ﴿وَتَعَاـوـنـوا عـلـى الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ وـلـا تـعـاـوـنـوا عـلـى الإـثـمـ وـالـعـدـوانـ﴾ [المائدة: ٢] .

### خامسـاً - الإـرـث :


ثم يوزع الباقي على الورثة حسب ما فرض الله عـزـ وـجـلـ لهمـ .

\* \* \*

(١) صحيح: أبو داود (٢٨٧٠)، الترمذى (٣٦٤١)، النسائي (٢١٢٠)، ابن ماجه (٢٧١٣)، أحمد (١٧٢/٢)، الدارمى (٣٢٦٠).

(٢) متفق عليه: البخارى (١٢٩٦)، مسلم (١٦٢٨).

## أركان الميراث



- (أ) **مورث**: وهو الميت سواء كان حقيقة أو حكماً.
- (ب) **وارث**: وهو الذي ينتهي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.
- (ج) **موروث**: وهي التركة التي تركها الميت.

\* \* \*

## شروط الإرث



**الشروط التي يجب توافرها في الإرث ثلاثة:**

**١ - موت المورث حقيقة أو حكماً:**

ويتحقق الموت بالمعاينة أو الاستفاضة أو شهادة عدلين.

أو حكماً فذلك في المفقود إذا مضت المدة المحددة من قبل القاضي للبحث عنه.

فإنه يحكم بموته إجراء للظن مجرئ اليقين عند تَعَذُّرِ وانقطاع أخباره.

**٢ - حياة الوارث حقيقة أو حكماً بعده ولو لحظة:**

سواء كانت بالمعاينة، أو الاستفاضة، أو شهادة عدلين، وحكماً كاجنين إذا تحقق


وجوده عند موت مورثه بشرط خروجه حياً.

**٣ - معرفة سبب الإرث:**

أي معرفة صلة القرابة بين الوارث ومورثه والجهة التي يدللي بها إليه.

\* \* \*

## أسباب الميراث



**الأسباب التي تخول للوارث أن يرث الميت ثلاثة:**

### ١ - النكاحُ:

وهو عقد الزوجية الصحيح فيرث به الزوج من زوجته ، والزوجة من زوجها بمجرد العقد وإن لم يحصل وطء أو خلوة لعموم قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم﴾ [النساء: ١٢].

عن علقمة : أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه . قضى في امرأة تُوفِيَّ عنها زوجها ولم يدخل بها ، أن لها الميراث فشهد معقل بن سنان الأشعري أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى به عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup> .

### ٢ - النسبُ:

وهو الاتصال بين إنسانيين بولادة قريبة أو بعيدة مثل الأب ، والابن ، والأخ .

### ٣ - الولاءُ:

إذا كان لك عبد وأعتقه ، ثم مات العبد وليس له وارث فأنت وليه وأنت أحق بميراثه .

ل الحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٢)</sup> . سواء كان العتق تبرعاً أو نذراً أو كفاراً فإنه يثبت به الولاء .

\* \* \*

(١) صحيح: رواه الترمذى (١١٤٥) وقال حسن صحيح .

(٢) صحيح: رواه البخارى (١٤٩٣) ، مسلم (١٥٠٤) .

## موانع الميراث



**الأسباب التي تمنع الحي أن يرث في قريبه الميت ثلاثة:**  
**١ - الرق:**

فالعبد المملوك لا يرث لأنه ملك لسيده يتصرف فيه بالبيع والشراء ولو كان له مال فهو ملك لسيده.

ل الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَا لَهُ لِبَاعٍ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَهُ الْمُبَتَاعُ»<sup>(١)</sup>.

**مثال ١: هلك هالك عن (زوج - أب - بنت رقيق)**

**الجواب:** أصل المسألة من <sup>(٢)</sup>.

١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أب	ب
-	بنت رقيق	٣

للزوج: النصف لعدم وجود الفرع الوارث <sup>(١)</sup>.

لأب: الباقي تعصيًّا لأنَّه أولى رجل ذكر <sup>(١)</sup>.

البنت: محجوبة بالوصف لأنَّها رقيقة.

**٢ - القتل:**

والقتل هو إزهاق الروح مباشرةً أو تسبباً، ولا فرق بين أن يكون القتل عمداً أو خطأ تعميماً لسد الذريعة، ولئلا يدعى العاشر أنه قتل مورثه خطأ.

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٥٦٤)، «الإرواء» (ج ٦/ ١١٧ رقم ١٦٧١).

**مثال ٢: هلك هالك عن (زوجة - أب - بنت قاتلة).**

٤

١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	أب	ب
-	بنت قاتلة	م

**الجواب:** أصل المسألة من (٤)

للزوجة: الرابع لعدم وجود الفرع الوارث (١).

للأب: الباقي تعصيًّا لأنَّه أولى رجل ذكر (٣).

البنت: محجوبة بالوصف لأنَّها قاتلة.

### ٣ - اختلاف الدين:

فلا يرث المسلمُ الكافرُ، ولا يرث الكافرُ المسلمُ.

ل الحديث أَسْأَمَهُ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ»<sup>(١)</sup>.

**مثال ٣: هلك هالك عن (أم - ابن - أب كافر).**

٦

١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	ب
-	أب كافر	م

**الجواب:** أصل المسألة من (٦)

للأم: السادس فرضًا لوجود الفرع الوارث (١).


للابن: الباقي تعصيًّا لأنَّه أولى رجل ذكر (٥).

الأب محجوب بالوصف لاختلاف الدين.

\* \* \*

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٧٦٤)، مسلم (١٥١٤) «الإرواء» (ج ٦ / ١٢٠ - ١٦٧٥).

## من يرث من النسب



### فوائد:

- الأصول: الأب وأبليد وإن علا يبعض الذكور، والأم وإن علت يبعض الإناث.
- الفرع: الإبنة وإن نزل سواء كان ذكراً أو أنثى [بنت ابن].
- البيت فقط دون إثناءها فلا يرثون.
- الأخوشي: الأخوة وإنائهم فقط الذكور دون الإناث.
- الأخوات فقط.
- الأعمام وإنائهم الذكور منهم فقط.
- الأعمام وإنائهم من الميت من النسب.
- هؤلاء هم ورثة الميت من النسب.

## ميراث الزوج

يرث  $\frac{1}{4}$

يرث  $\frac{1}{2}$

(إذا كان لها فرع وارث)

(إذا لم يكن للزوجة فرع وارث)

للرجل مع زوجته حالتان:

**أ - الحالة الأولى:**

أن لا يكون لزوجته المتوفاة فرع وارث ذكر أو أنثى، منه أو من غيره، ففي هذه حالة يرثُ من زوجته النصف كاملاً.

لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]

**مثال ١: هلكت عن (زوج - أب) فما ميراث كل منهما؟**

١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أب	ب

**الجواب:** أصل المسألة من (٢).

للزوج: النصف لعدم الفرع (١).

للأب: الباقي تعصيّاً لأنّه أولى رجل ذكر (١).

**ب - الحالة الثانية:**

أن يكون للزوجة فرع وارث منه أو من غيره، كأن تكون متزوجة قبله ومعها أبناء ن زوجها الأول.

ففي هذه الحالة يرث منها الربع فقط لوجود الفرع الوارث لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].

**مثال ٢:** هلكت عن (زوج - ابن - بنت) فما ميراث كل منهم.

**الجواب:** أصل المسألة من (٤).

للزوج: الربع لوجود الفرع (١).

$$\frac{\text{لابن}}{\text{والبنت}} \quad \frac{\text{الباقي للذكر مثل حظ الآترين}}{(١)}$$

(٢)

١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	ابن	٢
٣	بنت	١ ب

\* \* \*

## ميراث الزوجة

$\frac{1}{8}$

$\frac{1}{4}$

(إذا كان له فرع وارث)

(إذا لم يكن للزوج فرع وارث)

للزوجة مع زوجها حالتان:

أ - الحالة الأولى:

إذا لم يكن للزوج فرع وارث منها أو من غيرها ففي هذه الحالة ترث منه الربع.

لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

**مثال ١: هلك امرؤ عن (زوجة - أب) فما ميراث كل منهم؟**

٤

**الجواب:** أصل المسألة من (٤)

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

للأب: الباقى (٣) تعصيًّا لأنَّه أولى رجل ذكر.

**ب - الحالة الثانية:**

إذا كان للزوج فرع وارث سواء منها أو من غيرها، ففي هذه الحالة ترث الثمن.

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

٨

**مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوجة - ابن ابن) فما نصيب كل منهم؟**

١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	ابن ابن	ب


**الجواب:** أصل المسألة من (٨).

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

ولابن الابن: الباقى (٧) تعصيًّا لأنَّه أولى رجل ذكر.

**فائدة:** عدد الزوجات لا يؤثر في قيمة الميراث فإنهن يقتسمن الربع أو الثمن.

## ميراث الأم



### الحالة الأولى:

- ألا يكون للميت فرع وارث ذكر أو أنثى .
  - لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمَّهُ الْتَّلْثُ﴾ [النساء: ١١]
  - ألا يكون للميت جمع من الإخوة أو الأخوات ولا فرق بين أن يكونوا ذكوراً أو إناثاً أو أشقاء أو لأب أو لأم ولا بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين بالأب .
  - لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].
  - ألا تكون إحدى العمرتيين . وسوف تأتي لاحقاً إن شاء الله .
- فإذا توافرت هذه الشروط أخذت الأم ثلث التركة .

**مثال ١ :** هلك امرؤ عن (أم وأب) فما ميراث كل منها؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٣)

للأم: الثلث (١) فرضياً لتوافر الشروط .

وللأب: الباقي (٢) تعصيياً لأنه أولى رجل .

١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	أب	ب

**الحالة الثانية:**

١ - ترث الأم السادس إذا كان للميت فرع وارث.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

[النساء: ١١].

**مثال ٢: هلk امرؤ عن (أم - ابن) فما ميراث كل منهما؟**

٦

١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	ب

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للأم: السادس (١) لوجود الفرع الوارث.

وللابن: الباقى (٧) تعصيًّا لأنَّه أولى رجل.

٢ - إذا كان للميت جمع من الإخوة:

ترث الأم أيضًا السادس إذا كان للميت جمع من الإخوة أو الأخوات.

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

**مثال ٣: هلk امرؤ عن (أم - أخوان**

**قيقين) فما نصيب كل منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للأم: السادس (١) لوجود جمع من الإخوة.

وللأخوان: الباقى (٥) تعصيًّا بينهما بالتساوي.

تلاحظ أن هذه المسألة حدث فيها تصحيح سوف نفرده بباب إن شاء الله تعالى.

**الحالة الثالثة:**

وترث الأم فيها ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين وذلك في المسألتين عمريتين، وإنما سميتا بـ «العمريتين» لأنَّ أول من قضى بهما عمر بن الخطاب - ضي الله عنه - ووافقه على ذلك جمهور الصحابة.

**العمرية الأولى:**

**٦** هلك امرؤ عن (زوج - أم - أب) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم الفرع الوراث.

وللأم: ثلث الباقي (١) لأنها عمرية.

وللأب: الباقي (٢) لأنه أولى رجل ذكر.

**العمرية الثانية:**

**٤** هلك امرؤ عن (زوجة - أم - أب) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٤)

للزوجة: الربع (١) لعدم الفرع الوراث.

وللأم: ثلث الباقي (١) لأنها عمرية.

وللأب: الباقي (٢) لأنه أولى رجل ذكر.

**فائدة:** إذا اجتمع رجل وامرأة من درجة واحدة وكان نصيبيهما الباقي كان للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال ابن المنذر (رحمه الله) الإجماع (ص ٨٠ / رقم ٢٨٥).

وأجمعوا على أن الآباء إذا ورثاه، أن للأب الثلثين وللأم الثلث.

**أسئلة للتدريب**

**س ١:** هلك امرؤ عن زوجة وابن فما ميراث كل منهما؟

**س ٢:** هلك امرؤ عن زوجة - أخ لأب فما ميراث كل منهما؟

**س ٣:** هلك امرؤ عن زوج - بنت - أب فما ميراث كل منهما؟

**س ٤:** هلك امرؤ عن أم - أب - ابن فما ميراث كل منهما؟

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	أب	ب

١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	أب	ب

## ميراث الأب



إذا كان للميت فرع وارث ذكر) (إذا لم يكن للميت فرع وارث) (إذا كان له فرع وارث أنثى).

**أحوال الأب:**  
**الحالة الأولى:**

يرث الأب بالفرض السادس إذا كان للميت فرع وارث ذكر.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

[النساء: ١١].

**مثال ١: هلk امرؤ عن (أب - ابن) فما ميراث كل منهما؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٦)

٦	أب	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	ب

للأب: السادس (١) فرضًا لوجود الفرع الوارث.

للابن: الباقي (٥) تعصبيًا لأنه أولى رجل ذكر.

**الحالة الثانية:**

يرث الأب الباقي بالتعصيب وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث من الذكور أو لإناث «لأنه أولى رجل ذكر».

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا قِيَ فِلَأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>(١)</sup>.

\* أصطلاح معنا شيخنا حفظه الله على هذه العلامة (&) بدل من الزائد الصليب المعروف.

(١) متفق عليه: البخاري (٦٧٣٢)، مسلم (١٦١٥).

**مثال ٢:** هلك امرؤ عن (أم - أب) فما ميراث كل منهما؟

٣

**الجواب:** أصل المسألة من (٣)

للأم: الثالث (١) فرضًا لعدم الفرع الوارث أو جمع.

للأب: الباقي (٢) تعصيًّا أولى رجل.

**الحالة الثالثة:**

يرث الأب في هذه الحالة بالفرض والتعصي معاً، وذلك إذا كان للميت فرع وارث أنتي «البنات» فیأخذ فرضه أولاً وهو السادس.

ثم يأخذ باقي التركة بعد توزيع الفروض لأنَّه أولى رجل ذكر.

**مثال ٣:** هلك امرؤ عن (بنت - أب) فما ميراث كل منهما؟

٦

**الجواب:** أصل المسألة من (٦)

للبنت: النصف (٣) لأنَّها ولا معصب.

للأب: السادس (١) فرضًا والباقي (٢) تعصيًّا.

**فائدة:** قلنا الأب يأخذ السادس والباقي. ولم

نقل يأخذ الباقي كله.

لأنَّه قد يستغرق أصحاب الفروض التركة فلا يبقى للأب شيء وهو لا يحجب بحال فنعطيه فرضه أولاً ثم إذا بقي شيء أعطيناه له.

**صورتها:** هلك عن (زوج - بنتين - أم - أب) فما ميراث كل منهم؟

١٥/١٢

(الثانية)

٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٤	بنتان	$\frac{2}{3}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أب	$\frac{1}{6}$ & ب

هنا ضمن حقه السادس

١٣/١٢

(الأولى)


٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٤	بنتان	$\frac{2}{3}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
-	أب	ب

نعطي الأب الباقي فلم يبق له شيء

ننظر إلى الحل بالطريقتين فنلاحظ أن الأب في الحالة الأولى أعطيناه الباقي فلم يبق له شيء.

وفي الثانية أعطيناه السادس فضمن حقه أولاً فعال المسألة وسوف نبين العول إن شاء الله تعالى.

\* \* \*



**قال ابن المنذر رحمه الله:** «وأجمعوا أن حكم الجد حكم الأب»<sup>(١)</sup>.

الجد الذي يرث هو الذي ليس بينه وبين الميت أنشى.

يختلف الجد مع الأب في مسائلتين :

أ- العمرتيين وتأتي في آخر ميراث الجد إن شاء الله تعالى.

ب- الجد مع الإخوة وسوف نفصلها في باب منفصل.

### الحالة الأولى:

يرث بالفرض السادس إذا كان للميت فرع وارث ذكر لقوله تعالى: ﴿ وَلَا بُوْيَهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١].

**مثال ١:** هلك امرؤ عن (جد - وابن) فما ميراث كل منهما؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

٦	جد	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	ب

للجد: السادس (١) فرضًا لوجود الفرع الوارث.

(١) الإجماع (٨٤) رقم (٣١١).

للابن: الباقي (٥) تعصيًّا لأنَّه أولى رجل ذكر.

### الحالة الثانية:

يرث بالتعصيِّب إذا لم يكن للميت فرعٌ وارث ذكر أو أنثى، فيأخذ باقي التركة لأنَّه أولى رجل ذكر.

**مثال ٢: هلك امرأة عن (أم، جد) فما ميراث كل منهما؟**

٣

١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	جد	ب

**الجواب:** أصل المسألة من (٣).

للأم: الثالث (١) فرضاً لعدم الفرع والجمع.

وللجد: الباقي (٢) تعصيًّا لأنَّه أولى رجل ذكر.

### الحالة الثالثة:

يرث بالفرض والتعصيِّب معاً إذا كان للميت فرعٌ وارثٌ أنثى فيأخذ السدس فرضاً والباقي تعصيًّا لأنَّه أولى رجل ذكر.

**مثال ٣: هلك امرأة عن (بنت - جد) فما ميراث كل منهما؟**

٦

٣	بنت	$\frac{1}{2}$
$٣ = ٢ + ١$	جد	$\frac{1}{6} \& ب$

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للبنت: النصف (٣) لأنَّها لا نفراد لها ولا معصب.

للجد: السادس (١) فرضاً والباقي (٢) تعصيًّا.

## اختلاف الجد مع الأب

قلنا: إنَّ ميراثَ الجد مثلاً ميراثِ الأبِ إلَّا في العُمُرِيَّتينِ.

### العمرية الأولى:

٦

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	جد	ب

٦

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{3}$ ب
٢	أب	ب

## العمرية الثانية:

١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{3}$
٥	جد	ب

٤

١	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	٣	أم	$\frac{1}{3}$
٢	٦	أب	ب

نلاحظ أن الاختلاف بين المسألتين؛ أنَّ الأم في الأولى أخذت ثلث الباقي فقط؛ لأنَّ الأب من درجتها، أما في الثانية (الجذ) أخذت الأم ثلث التركة كاملاً وذلك لأنَّ الجذ أنزل درجة من الأم فلا يشترط أن يأخذ مثيلها.

أما الجذ مع الإخوة فسوف يأتي في باب منفصل إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر ص (١٤٥).

## ميراث الجدة

$\frac{1}{6}$

**الجَدَّةُ:** هي أم الأم وإن علت بمحض الإناث وأم الأب وأبي الأب وإن علون.

\* قال ابن المنذر (رحمه الله) [الإجماع ص ٨٤ رقم ٣٠٣]

«وأجمعوا على أن للجدة السادس إذا لم تكن للميت أم»

الجدات إذا اجتمعن فالسدس بينهما.

\* قال ابن المنذر (رحمه الله): [الإجماع ص ٨٤ / ٣٠٦]

«وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا، وقربتهما سواء وكلتا هما من يرث، أن السادس بينهما».

**مثال ١:** هلك امرؤ عن (زوجة - أخ شقيق - جدة) فما ميراث كل منهم؟

١٢

**الجواب:** أصل المسألة من (١٢).

للزوجة : الرابع (٣) لعدم الفرع الوراث.

وللجدة: السادس (٢) فرضًا لعدم وجود الأم.

لأخ الشقيق: الباقي (٧) لأنها أولى رجل ذكر.

**مثال آخر:** هلك امرؤ عن (أم أمه - أب -

ابن) فما ميراث كل منهم؟

٦

**الجواب:** أصل المسألة من (٦)،

لأم الأم: السادس فرضًا (١).

وللأب: السادس (١) فرضًا لوجود الفرع

الوراث.

والابن: الباقي (٤) لأنها أولى رجل ذكر.

١	أم أمه	$\frac{1}{6}$
١	أب	$\frac{1}{6}$
٤	ابن	ب

## الجفات إذا اجتمعن

إذا أدللت إحداهن بجهتين

والآخرى بجهة ترث  $\frac{2}{3}$

ال  $\frac{1}{6}$  والأخرى  $\frac{1}{3}$  ال  $\frac{1}{6}$

إذا تساوين في القرب

تحجب القريبى البعدى

إذا تساوين في القرب

يقتسمون السادس

للجدات إذا اجتمعن ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:**

إذا تساوين في القرب فإن السادس بينهما بالسوية .

**قال ابن المنذر (رحمه الله):** [الإجماع ص ٨٤ / ٣٠٦]

وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا، وقربتهما سواء وكلتا هما من يرث ، أن السادس بينهما».

**مثال ٢: هلك امرؤ عن (أم أمه - أم أبيه -**

**عم) فما ميراث كل منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للجدترين: السادس (١) بينهما بالسوية .

وللعم: الباقي (٥) تعصيّاً. لأنّه أولى رجل .

**الحالة الثانية:**

إن كانت إحداهن أقرب من الأخرى سقطت البعيدة سواء كانت من جهة الأم أو الأب .

**قال ابن المنذر (رحمه الله):** [الإجماع ص ٨٤ / ٣٠٧]

«وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا، وإحداهما أقرب من الأخرى ، وهما من وجه واحد ، أن السادس لأقربهما».

١	أم أمه	$\frac{1}{2}$
$2 = 2 \times 1$		
١	أم أبيه	
$10 = 2 \times 5$	عم	ب

**مثال ٣:** هلك امرؤ عن (أم أبيه - أم أم أمه - وعم) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦)

لأم الأب: السادس (١) لأنها القريبة.

أم أم أمه: محجوبة بالجدة القريبة.

وللعم: الباقي (٥) تعصيًّا لأنه أولى رجل ذكر.

### الحالة الثالثة:

إذا أدلت إحداهن بجهتين والأخرى بجهة واحدة، أخذت صاحبة الجهتين ثلثا السادس وأخذت صاحبة الجهة ثلث السادس الباقي.

**مثال ٤:** هلك امرؤ عن (أم أم أمه وهي أم أبيه - أم أبيه - عم) فما ميراث كل منهم؟

$$18 = 3 \times 6$$

٢ $2 = 3 \times 1$	أم أم أمه وأم أم أبيه	$\frac{2}{3}$
١ $1 = 3 \times 0$	أم أبيه أمي أبيه	$\frac{1}{3}$
١٥ = ٣ × ٥	عم	ب

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للجدية الأولى:  $\frac{2}{3}$  السادس لأنها أدلت بجهتين.

وللجدية الثانية:  $\frac{1}{3}$  السادس لأنها أدلت بجهة واحدة.

وللعم: الباقي تعصيًّا (٥) لأنه أولى رجل.

احتاجت المسألة إلى التصحح، فتصح من ثمانية عشر للجدية الأولى (٢) وللجدية الثانية (١) وللعم (١٥) سهماً.

### مسألة: كيف تدللي الجدة بجهتين؟

**الجواب:** هلك بكر عن (أم أم أمه وهي أم أبيه الأولى: هند والثانية فاطمة: (وأم أبيه أبيه)).

١ - نقول: تزوجت هند فأنجبت أسماء وزينب، ثم تزوجت أسماء بعلي فأنجبا محمد، وتزوجت زينب فأنجبت حفصة، ثم تزوج محمد بحفصة فأنجبا بكرًا.

- وعلى أمه اسمها فاطمة.

مات (بكر) عن هند، وفاطمة.


فهند أدلت بجهتين وفاطمة بجهة واحدة.

١ - بكر بن محمد بن أسماء بنت هند → صاحبة الجهتين


٢ - بكر بن حفصة بنت زينب بنت هند →

٣ - بكر بن محمد بن علي بن فاطمة → صاحبة الجهة

وهذه صورتها:



## ميراث البنات



ميراث البنات له حالتان:

**الحالة الأولى:**

إذا كان معهن أخوهن ، فيرثن بالتعصيب بالغير لقوله تعالى : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولُادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]

$$24 = 3 \times 8$$

$3 = 3 \times 1$	زوجة	$\frac{1}{8}$
$14$	ابن	$2$
$21 = 3 \times 7$	بنت	$1$

**مثال ١: هلك امرؤ عن (زوجة - ابن - بنت) مما نصيّب كل منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٨).

للزوجة : الشمن (١) لوجود الفرع الوراث للابن

الباقي (٧) بينهما للذكر مثل حظ والبنت الأثنين .

فتصح المسألة فتصح من (٢٤) للزوجة الشمن (٣) والباقي (٢١) للولد والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للولد (١٤) والبنت (٧).

## الحالة الثانية:

يرثن بالفرض إذا لم يكن معهن أخوهن.

وفرضها إن كانت واحدة النصف لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١].

**مثال ٢: هلk امرؤ عن (زوجة - بنت - عم) فما نصيب كل منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٨)

٨

١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	عم	ب

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

للبنات: النصف (٤) لأنفراها.

والعم: الباقي (٣) لأنه أولى رجل ذكر.

\* أما إذا كان أكثر من واحدة؛ ففترضهن الثنان لقوله تعالى: ﴿ إِنْ كُنُّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١].

عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلين»<sup>(١)</sup>.

**قال ابن المنذر (رحمه الله) الإجماع (ص ٧٩ / ٢٧٧)**

«وأجمعوا على أن للثتين من البنات الثلين».

**مثال ٣: هلk امرؤ عن (أب - بنتين) فما نصيب كل منهما؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٦)

٦

٢	بستان	$\frac{2}{3}$
٢		
$2 = 1 \& 1$	أب	$\frac{1}{2} \& ب$

للأب: السادس (١) والباقي (١) تعصيماً

أولى رجل.

البستان: الثنان (٤) فرضًا لكل واحدة

سهمان.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٩١).

## أسئلة

س١: هلk امرؤ عن (زوجة - أم - جد) فما نصيب كل منهم؟

س٢: هلk امرؤ عن (زوج - أب - أم - عم) فما نصيب كل منهم؟

س٣: هلk امرؤ عن (أب - أم - ابن) فما نصيب كل منهم؟


س٤: هلk امرؤ عن (زوجة - أم - أب) فما نصيب كل منهم؟

س٥: هلk امرؤ عن (بنت - ابن - أب - أم) فما نصيب كل منهم؟

س٦: هلk امرؤ عن (بنتين - جد - زوجة) فما نصيب كل منهم؟

\* \* \*

## ميراث بنات الابن



**ميراث بنات الابن له حالتان:**

**الحالة الأولى:**

إذا لم يوجد فرع وارث أعلى منهن فميراثهن كميراث البنات تماماً. فيكون لها حالتان.

**الأولى:** إذا وجد معهن فرع وارث في درجهن، حينئذ يرثن بالتعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

**مثال ١: هلك امرؤ عن (زوجة - بنت ابن**

- ابن ابن) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٨).

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

$24 = 3 \times 8$		
$3 = 3 \times 1$	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
$21 = 3 \times 7$	ابن ابن	٢

وبنت الابن:  
الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.  
وابن الابن

ثم نصحح المسألة فتصح من (٢٤) للزوجة الثمن (٣) والباقي (٢١) لابن الابن  
وبنت الابن: للذكر مثل حظ الأنثيين، (١٤) للولد، (٧) للبنت.

**قال ابن المنذر (رحمه الله):** [ص ٢٧٨ / ٧٩]

«وأجمعوا على أن بني الابن وبنات الابن يقumen مقام البنين والبنات، ذكورهم  
كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه.

**الثانية:**

إذا لم يكن معهن معصب يرثن بالفرض.

**إذا كانت واحدة فلها النصف.**

**مثال ٢: هلك امرؤ عن (بنت ابن - أب -**

**أم) فما نصيب كل منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٦)

لبنات الابن: النصف (٣) لأنفراها ولا معصب.

للأم: السادس (١) لوجود الفرع الوارث.

وللأب: السادس (١) فرضاً والباقي (١) تعصيّاً.

**إذا كن أكثر من واحدة فلهن الثلثان للتعدد.**

**مثال ٣: هلك امرؤ عن (بنتي ابن - عم) فما نصيب كل منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٣).


لبناتي الابن: الثلثان (٢) للتعدد.

وللعم: الباقي (١) لأنه أولى رجل ذكر.

٣	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
$2 = 1 \& 1$	أب	$\frac{1}{6} \& \frac{1}{6}$

١	بنتا ابن	$\frac{2}{3}$
١	عم	ب

**الحالة الثانية: إذا وجد فرع وارث أعلى منهن:**



### التوضيح:

إذا وجد فرع وارث أعلى منهن فيكون ميراثهن على ثلاث حالات:

#### الأولى:

إذا وجد فرع وارث ذكر أعلى منهن يحجبن به لأن كل ذكر من الفرع يحجب بنات الابن وأبناء الابن.

**مثال ٤: هلk امرؤ عن (زوجة - بنت ابن - ابن)**

فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٨).

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

وبنت الابن: محجوبة بالابن.

والابن: الباقي (٧) لأنه أولى رجل ذكر.

#### الثانية:

إذا وجد فرع وارث أنثى أعلى منها وكانت واحدة، ففي هذه الحالة يأخذ الفرع الوارث الأنثى النصف ويأخذ بنات الابن السادس تكميلة الثنين. لأن فرض الفروع الإناث لا يزيد عن الثنين».

**مثال ٥: هلk امرؤ عن (بنت - بنت**

**ابن - عم) فما ميراث كل منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للبنت: النصف (٣) لانفرادها ولا معصب.

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
-	بنت ابن	م
٧	ابن	ب

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٢	عم	ب

ولبنت الابن : السادس (١) تكملة الثلاثين .  
 وللعلم : الباقي (٢) لأنه أولى رجال ذكر .  
 قال ابن المنذر (رحمه الله) [الإجماع ص ٨٠ رقم ٢٨١]  
 «وأجمعوا على أنه إن ترك بنت ، وبنات ابن ، أو بنات ابن فلابنة النصف ،  
 لبنات الابن السادس تكملة الثلاثين » .

ل الحديث أبي قيس قال : سمعت هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن :  
 نة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للابنة النصف ، ولالأخت النصف ، وائت ابن  
 سعُودِ فَسِيَّتاً يَعْنِي فَسِيَّلَ ابن مسعود وأخْبِرَ بقول أبي موسى فقال : لقد ضللتك إِذَا  
 ما أنا من المهتدين أقضى فيهما بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ، ولا بنة ابن  
 سدس تكملة الثلاثين ، وما بقي فلأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن  
 سعود قال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم »<sup>(١)</sup> .

### الحالة الثالثة:

إذا وجد فرع وارث أنشى أكثر من واحدة أعلى منهن يستغرقن الثلاثين ، ولا يبقى  
 شيء لبنات الابن فيسقطن :

قال ابن المنذر رحمه الله (ص ٨٠ / ٢٨٠) :

«وأجمعوا أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلاثين وذلك إذا لم يكن  
 ببنات الابن ذكر»

**مثال ٦: هلk امرؤ عن (بنتين - بنت ابن - عم) فما ميراث كل منهم؟**

٣

١	٢	٣
١	بنتان	$\frac{2}{3}$
-	بنت ابن	ت
١	عم	ب

**الجواب:** أصل المسألة من (٣) .

للبنتين : الثلاثان (٢) للتعدد .

وبنت الابن : لا شيء «تسقط لاستغراق  
ن فوقها الثلاثين» .

والعم : الباقي (١) تعصيًّا لأنه أولى رجال .

<sup>(١)</sup> صحيح: رواه البخاري (٦٧٣٦)، والترمذى (٢٠٩٣).

## الابن المبارك

هو الذي لولاه ما ورثت أخته.

**مثال ١:** هلك امرؤ عن (بنتين - بنت ابن - وأخ شقيق) فما ميراث كل منهم؟

٣

١	٢	بنتان	$\frac{2}{3}$
-	١	بنت ابن	٢
١	١	أخ ش	ب

**الجواب:** أصل المسألة من (٣).

للبنات: الثالثان (٢) للتعدد.

وبنت الابن: (تسقط) لاستغراق البنات للثلثين.

والأخ الشقيق: الباقي (١) لأنه أولى رجل.

نلاحظ أن بنت الابن سقطت لاستغراق البنات الثالثان.

صورة الأخ المبارك.

**مثال ٢:** هلك امرؤ عن (بنتين، بنت ابن، ابن ابن، أخي شقيق) فما ميراث كل منهم؟

$$٩ = ٣ \times 3$$

$٦ = ٣ \times 2$	بنتان	$\frac{2}{3}$
١	بنت ابن	١
$٣ = ٣ \times ١$	ابن ابن	٢
-	أخ ش	٣

**الجواب:** أصل المسألة من (٣).

للبنات: الثالثان (٢) للتعدد ولا عصب.

ولبنت الابن  $\frac{\text{باقي تعصيًّا للذكر مثل حظ الاثنين}}{\text{وابن الابن}}$

الأخ الشقيق: محجوب بابن الابن.

\* نلاحظ في المثال الثاني أن ابن الابن عصب أخته فورثت مع أخيها الباقي وخرج الأخ الشقيق لذا سمي الابن المبارك.

**فائدة:**

الابن المبارك يعصب بنات الابن حتى وإن كان أنزل منها بشرط استغراق من فوقهن الثلثين.

$$9 = 3 \times 3$$

$\frac{3}{3}$	بنتان	$\frac{2}{3}$
$\frac{6}{6} = 3 \times 2$	بنت ابن	١
$\frac{3}{3} - 3 \times 1$	ابن ابن ابن	٢ ب

مثال ٣: هلك امرؤ عن (بنتين - بنت ابن -

ابن ابن) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٣).

للبنتين: الثلثان (٢) للتعدد ولا معصب.

لبنت ابن  $\frac{\text{الباقي تعصيًّا للذكر مثل خط الأنثيين}}{\text{وابن ابن ابن}}$ .

ثم تصحح المسألة فتصبح من (٩) للبنتين الثلثان (٦) لكل واحدة (٣) والباقي (٣)

بين بنت ابن (١) وابن ابن ابن (٢)

أما إذا لم يستغرق من فوقها الثلاثين أخذت فرضها فقط.

مثال ٤: هلك امرؤ عن (بنت - بنت ابن -

بن ابن ابن) فما نصيب كل منهم؟


الجواب: أصل المسألة من (٦)

للبنت: النصف (٣) لانفرادها.

لبنت ابن: السدس (١) تكميلة الثلاثين.

وابن ابن ابن: الباقي (٢) لأنه أولى رجل ذكر.

\* \* \*



## الأخ المشؤوم

وهو الذي لولاه لورثت أخته.

**مثال:** في حال عدم وجوده:

هلك امرؤ عن (أم - أب - زوج - بنت - بنت ابن) فما نصيب كل منهم؟

١٥/١٢

٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أب	$\frac{1}{6} \& \frac{1}{6}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
٢	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

للأم: السادس (٢) لوجود الفرع الوارث.

للأب: السادس (٢) والباقي تعصيًّا (-).

للزوج: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث.

للبنات: النصف (٦) لأنفرادها.

وبنت الابن: السادس (٢) تكميلة الثلاثين.

نلاحظ أن المسألة عالت إلى خمسة عشر.

**أما في حالة وجوده:**

هلك امرؤ عن (أم - أب - زوج - بنت -

بنت ابن - ابن ابن) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (١٢)

للأم: السادس (٢) لوجود الفرع الوارث.

للأب: السادس (٢) لوجود الفرع الوارث.

للزوج: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث.

للبنات: النصف (٦) لأنفرادها.

بنت ابن الباقي تعصيًّا (-) للذكر مثل حظ الأنثيين.

ابن ابن

١٣/١٢

٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أب	$\frac{1}{6}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
-	بنت ابن	١
-	ابن ابن	٢

\* نلاحظ أن المسألة عالت إلى ثلاثة عشر ولم يبق شيء لا ابن الابن وأخته فكان

شئوماً على أخيته.

# ميراث الأخوات الشقيقات

## بالتعصيب بالغير

بشرط ثلاثة:

- ١ - ألا يوجد فرع وارث ذكر.
- ٢ - ألا يوجد أصل وارث ذكر.
- ٣ - ألا يوجد معصب.

## بالفرض

بشرط ثلاثة:

- ١ - ألا يوجد فرع وارث ذكر أو أنتي.
- ٢ - ألا يوجد أصل وارث ذكر.
- ٣ - ألا يوجد معصب.

إذا كان الفرع الوارث  
الأنتي أكثر من واحدة

إذا كان الفرع  
الوارث أنتي واحدة

للذكر مثل حظ الأشقاء

والباقي للأخوات الشقيقات يمتصبًا مع الغير

**التوضيح:** للأخوات الشقيقات في ميراثهن ثلاثة حالات:

**الحالة الأولى:** يرثن فيها بالفرض: بشروط ثلاثة:

- ١- ألا يوجد فرع وارث ذكر أو أنثى. لأنه لو وجد فرع وارث ذكر حينئذ يحجب الإخوة والأخوات. وإذا وجد الفرع الأنثى فإنهن يرثن بالتعصيب مع الغير.

**مثال ١:** هلك امرؤ عن (ابن - زوج - اخت

شقيقة) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٤).

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث.

وللابن: الباقي (٣) لأنه أولى رجل ذكر.

والاخت الشقيقة: محجوبة (-) بالابن.

- ٢- ألا يوجد أصل وارث ذكر: لأنه لو كان أباً لحجهن بالإجماع ولو كان جداً لحجهن على الراجح.

**مثال ٢:** هلك امرؤ عن (زوجة - اختين

شقيقتين - أب) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٤)

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

والاختان: محجوبتان بالأب.

وللأب: الباقي (٣) تعصيّاً لأنه أولى رجل ذكر.

- ٣- ألا يوجد معهن معصب: وهو الأخ فإذا وجد عصبهن «التعصيب بالغير

للذكر مثل حظ الأنثيين»

١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	ابن	ب
-	اخت ش	م

١	زوجة	$\frac{1}{4}$
-	اختان ش	م
٣	أب	ب

$٦ = ٣ \times ٢$

$٣ = ٣ \times ١$	زوج	$\frac{١}{٢}$
$١$	أخت ش	$\frac{١}{٢}$
$٣ = ٣ \times ١$	أخت ش	$\frac{١}{٢}$
$٢$	أخ ش	$\frac{٢}{٢}$

مثال ٣: هلك امرؤ عن (زوج - أخ شقيق - أخت شقيقة) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للزوج: النصف (١) لعدم الفرع الوارث

والأخ الشقيقة الباقي (١) للذكر مثل حظ الأنثيين.

والأخ الشقيق الباقي (١) للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثم تصحح المسألة فتصح من (٦) للزوج النصف (٣) والباقي (٣) للأخ الشقيق

منه سهمان (٢) وللأخت سهم (١)

\* أمثلة عند توافر الشروط.

\* إذا كانت واحدة فلها النصف.

مثال ٤: هلك امرؤ عن (زوج - أخت شقيقة) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للزوج: النصف (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

للأخت الشقيقة النصف (١) لتوافر الشروط.

\* إذا كن أكثر من واحدة فلهم الثلاثين.

مثال ٥: هلك امرؤ عن (زوج - أختين شقيقتين) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم الفرع الوارث.

وللأختين الشقيقتين: الثلاثين (٤) للتعدد.

٧/٦

$٣$	زوج	$\frac{١}{٢}$
$٢$	أختان ش	$\frac{٢}{٣}$
$٢$	أختان ش	$\frac{٢}{٣}$

\* نلاحظ أن المسألة عالت إلى سبعة، وسوف نشرح العoul في باب منفصل إن

شاء الله تعالى.

### الحالة الثانية: ويرثن فيها بالتعصيب مع الغير

وذلك عند وجود الفرع الوراث الأنثى يرثن حيئذ الباقي تعصيًّا مع الغير - عند توافر الشروط: وهي

- ١- لا يوجد فرع وارث ذكر.
- ٢- لا يوجد أصل وارث ذكر.
- ٣- لا يوجد معصب.

ل الحديث ابن مسعود السابق وفيه : أقضى بما قضى به رسول الله ﷺ: «لابنة النصف، ولا بنة الابن السادس، وما بقي فللأخت»<sup>(١)</sup>.

**مثال ٦: هلك امرؤ عن (بنت - وأخت شقيقة) فما ميراث كل منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٢). للبنت: النصف (١) لانفرادها.

وللأخت الشقيقة: الباقي (١) تعصيًّا مع الغير.

**مثال ٧: هلك امرؤ عن (بتين - أخت شقيقة - وعم) فما نصيب كل منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٣). للبتين: الثلثين (٢) للتعدد.

وللأخت الشقيقة: الباقي (١) تعصيًّا مع الغير.

والعم: محجوب بالأخت الشقيقة.

**الحالة الثالثة: يرثن فيها بالتعصيب بالغير «الأخ الشقيق» فيرثن بشروط**

**ثلاثة:**

- ١- لا يوجد فرع وارث ذكر.

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦).

١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخت ش	ب

١	بنتان	$\frac{2}{3}$
١	أخت ش	ب
-	عم	م

٢- لا يوجد أصل وارث ذكر.

٣- أن يوجد معصب «أخوهن».

**مثال ٧: هلك امرؤ عن (بنت - أخ شقيق - أخت شقيقة) فما نصيب كل منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٢).

للبنت: النصف (١) لأنفراها.

الأخ الشقيق  
الأخت الشقيقة

**مثال ٨: هلك امرؤ عن (أم - زوج - أخ شقيق - أختين شقيقتين) فما ميراث كل منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

لأم: السادس (١) لوجود جمع من الإخوة.

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

الأخ الشقيق  
الباقي (٢) للذكر مثل حظ الأنثيين.

$$6 = 3 \times 2$$

$3 = 3 \times 1$	بنت	$\frac{1}{2}$
$2$ $3 = 3 \times 1$	أخ ش	$\frac{2}{B}$
١	أخت ش	١

$$12 = 2 \times 6$$

$2 = 2 \times 1$	أم	$\frac{1}{2}$
$6 = 2 \times 3$	زوج	$\frac{1}{2}$
$2$ $4 = 2 \times 2$	أخ ش	$\frac{2}{B}$
١ ١	أختان ش	٢

نلاحظ أن المثالين احتاجا إلى التصحيح: فصح الأول من (٦) للبنت النصف (٣) والباقي (٣) بين الأخ الشقيق (٢) والأخت الشقيقة (١).

أما الثاني: فيصح من (١٢) للأم السادس (٢) وللزوج النصف (٦) وللإخوة الباقى للشقيق (٢) وللأختين لكل واحدة (١).

\* \* \*

# ميراث الأخوات لأب

في حالة عدم وجود الإخوة والأخوات الأشقاء  
في حالة وجود الإخوة والأخوات الأشقاء

إذا كان الأشقاء ذكوراً

إذا كان الشقيقات نساء

بالتصييب بالغير

بالفرض

بشر وط ثلاثة:

بشر وط ثلاثة:

أكثر من واحدة

واحدة

الآلا يوجد فرع وارث ذكر.

الآلا يوجد أصل وارث ذكر.

الآلا يوجد فرع وارث ذكر.

يسقط

الأخوات لأب

يُحجب الأخوات لأب

ويرث الأخوات لأب

يرث الأخوات لأب

يرث الأخوات لأب

إلا إذا وجد

معصب

يرثن للذكر مثل

حظ الأثنيين

إذا كان الفرع الوارث

أكبر من واحدة

واحدة

الباقي، للأخوات لأب عصبة مم الغير

## التوضيح

**لميراث الأخوات لأب حالتان:**

**الحالة الأولى:**

عند عدم وجود الإخوة والأخوات الأشقاء.

ففي هذه الحالة يرثن كالأخوات الشقيقات. فيرثن بالفرض، أو بالتعصيب مع الغير، أو بالتعصيب بالغير؟

**١ - فيرثن بالفرض عند توافر ثلاثة شروط:**

١- لا يوجد فرع وارث لأنه لو وجد فرع وارث ذكر «حجبهن».

٢- لا يوجد أصل وارث ذكر «أب أو جد».

٣- لا يوجد معصب «أخوهن».

فإذا توافرت الشروط فيرثن في هذه الحالة: إذا كانت واحدة فلها النصف، وإن كان أكثر من واحدة أخذن الثلثين.

**قال ابن المنذر (رحمه الله):** (الإجماع ص ٨٣ / ٣٠٠)

«وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم. إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات للأب وللأم».

**مثال ١: هلك امرؤ عن (أم - اخت لأب -**

**عم) فما نصيب كل منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للأم: الثالث (٢) لعدم وجود الفرع الوارث والجمع.

لاخت لأب: النصف (٣) لانفرادها.

وللعم: الباقي (١) لأنه أولى رجال ذكر.

٢	أم	$\frac{1}{3}$
٣	اخت لأب	$\frac{1}{2}$
١	عم	ب

**مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوج - أختين لأب - عم) فما ميراث كل منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

٧/٦

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	أختان لأب	$\frac{2}{3}$
-	عم	ب

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأختين لأب: الثلثين (٤) لعدم وجود الفرع الوارث.

ولعدم وجود الأصل الوارث الذكر.

ولعدم وجود المعصب.

ولعدم وجود الإخوة والأخوات الشقيقات.

نلاحظ أن أصحاب الفرض استغرقوا التركة، والمسألة عالت فلم يبق للعم شيء يأخذه.

**٢ - يرثن بالتعصيب مع الغير:** إذا وجد فرع وارث أنشىء، يأخذ الأخوات لأب الباقي تعصيّباً كما سبق في ميراث الأخوات الشقيقات.

**مثال ٣: هلك امرؤ عن (بنت - أخت لأب)**

**فما نصيب كل منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٢).

للبنت: النصف (١) لانفرادها.

١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	ب

وللأخت لأب: الباقي (١) عصبة مع الغير لعدم وجود الفرع والأصل الذكرين الوارثين.

ولعدم وجود الإخوة الأشقاء والشقيقات، ولعدم المعصب.

**مثال ٤: هلك امرؤ عن (بنتين - أخت لأب)**

**فما نصيب كل منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٣).

للبيتين: الثلثين (٢) للتعدد.

وللأخت لأب: الباقي (١) تعصيّباً مع الغير.

١٢	بستان	$\frac{2}{3}$
١	أخت لأب	ب
١		

٣- التعصيب بالغير: إذا وجد مع الأخوات لأب أخوهن في هذه الحالة يرث الأخوات لأب بالتعصيب بالغير. للذكر مثل حظ الأنثيين.

### مثال ٥: هلk عن (أخت لأب - أخ لأب)

٣

٢	أخ لأب	٢
١	أخت لأب	١

فما ميراث كل منها؟

الجواب: أصل المسألة من (٢).

لأخ لأب  $\frac{\text{المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين}}{\text{ولأخت لأب}}$

### مثال ٦: هلk امرؤ عن (أختين لأب - وأخ لأب) فما نصيب كل منهم؟

٤

١	٢	أختان لأب	٢
٢		أخ لأب	٢

الجواب: أصل المسألة من (٤)

لأخ لأب  $\frac{\text{المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين}}{\text{ولأخت لأب}}$

### الحالة الثانية:

عند وجود الإخوة والأخوات الشقيقات وفي هذه الحالة: إذا كان الأشقاء ذكوراً حجبوا الأخوات لأب جمیعاً؛ لأن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب لأنه أقوى منه لأنه أدلی للميت بجهتين، والأخ لأب أدلی بجهة واحدة.

### مثال ٧: هلk امرؤ عن (زوج - أخ شقيق -

٢

١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخ شقيق	ب
-	أخت لأب	م

### أخت لأب) فما ميراث كل منها؟

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للزوج: النصف (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

ولأخ الشقيق: الباقي (١) لأنه أولى رجل ذكر.

والأخت لأب: محجوبة بالأخ الشقيق.

٢- إذا كان الأشقاء إناثاً:

إذا كانت واحدة أخذت النصف وأخذت الأخت لأب السادس تكملة الثلاثين.

١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٦	أخت ش	$\frac{1}{2}$
٢	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
١	عم	ب

**مثال ٨:** هلك امرؤ عن (زوجة - أخت شقيقة - أخت لأب - عم) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (١٢).

للزوجة: الرابع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخت الشقيقة: النصف (٦) لأنفراها.

وللأخت لأب: السدس (٢) تكميلة الثلثين.

وللعم: الباقي (١) لأنه أولى رجال ذكر.

وإذا كانت أكثر من واحدة أخذن الثلثين ولا يبقى شيء للأخوات لأب فيسقطن، إلا أن يعصبن أخي لأب.

قال ابن المنذر (رحمه الله): [الإجماع ص ٨٣ / ٣٠١].

«وأجمعوا على أن لا ميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات الشقيقات الثلثين إلا أن يكون معهن أخي ذكر».

**مثال ٩:** هلك امرؤ عن (أختين شقيقتين - وأختين لأب - عم) فما ميراث كل منهم؟

٣

١	أختان ش	$\frac{2}{3}$
١	أختان لأب	ت
١	عم	ب

**الجواب:** أصل المسألة من (٣).

لأختين الشقيقتين: الثلثين (٢) للتعدد.

والأختان لأب: يسقطان: لاستغراق الشقيقتين الثلثين.

وللعم: الباقي (١) تعصيًّا لأنه أولى رجال ذكر.

\* \* \*

## الأخ المبارك

هو الذي لولاه لسقطت أخته ولم ترث شيئاً؛ لاستغراق الأخوات الشقيقات لثلثين. فلم يبق للأخت لأب شيء، فجاء أخوها فعصبها، فورثت معه الباقي المذكور مثل حظ الأنثيين، وإليك الأمثلة:

**أولاً: إذا لم يكن موجوداً معها: «تسقط»**

مثال ١٠: هلك امرؤ عن (زوجة - أختين شقيقتين - أخت لأب - عم) فما نصيب كل منهم؟

١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أختان ش	$\frac{2}{3}$
-	أخت لأب	ت
١	عم	ب

**الجواب: أصل المسألة من (١٢)**

للزوجة: الرابع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

لأختين الشقيقتين: الثلثين (٨) للتعدد.

والأخت لأب: تسقط (-) لاستغراق الشقيقات الثلاثين.

والعم: الباقي (١) لأنه أولي رجل ذكر.

**ثانياً: إذا كان موجوداً:**

مثال ١١: هلك امرؤ عن (زوجة - أختين شقيقتين -

أخت لأب - عم - أخ لأب) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب: أصل المسألة من (١٢).**

للزوجة: الرابع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

لأختين الشقيقتين: الثلثين (٨) للتعدد.

$\frac{\text{الأخ لأب}}{\text{الأخت لأب}}$  الباقي (١) للذكر مثل حظ الأنثيين.

والعم: محجوب بالأخ لأب.

ثم تصحيح المسألة فتصح من (٣٦) للزوجة الرابع

(٩) ولأختين الشقيقتين الثلثين (٢٤) كل واحدة

(١٢) ولأخ لأب والأخت لأب الباقي (٣) لأخ لأب (٢) ولأخت لأب (١).

٩=٣×٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
١٢	أختان ش	$\frac{2}{3}$
١٢	أخ لأب	٢
٣=٣×١	أخت لأب	١
	عم	٣

## ميراث الإخوة والأخوات لأم

أكثر من واحد

$\frac{1}{3}$

واحد

$\frac{1}{6}$

يقسم بين الذكور والإإناث بالسوية

ولا يرثون إلا بشرطين:

١- إذا لم يوجد للميت فرع وارث ذكراً كان أو أنثى.

٢- إذا لم يوجد للميت ذكر من الأصول وارث.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

**قال ابن المنذر (رحمه الله):** [الإجماع ص ٨٢ / ٢٩٦]

«وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب، ولا مع جد أبي الأب وإن بعد فإذا لم يترك المتوفى أحد من ذكرنا أنهما يحجبون الإخوة من الأم، وترك أخاً أو أختاً لأم، فله أولها السادس فريضة فإن ترك أخاً وأختاً من أم فالثالث بينهما سواء لا فضل للذكر منهم على الأنثى».

**مثال ١: هلك امرؤ عن (زوجة - أخ شقيق -**

**أخ لأم) فما ميراث كل منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (١٢).

للزوجة: الرابع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخ لأم: السادس (٢) لعدم الفرع والأصل الذكر الوارث.

وللأخ الشقيق: الباقي (٧) تعصيًّا لأنه أولى رجال ذكر.

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٧	أخ ش	ب

**مثال ٢:** هلك امرؤ عن (أم - أخ لام - أخت لام - عم) فما ميراث كل منهم؟

٦

١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أخ لام	$\frac{1}{3}$
٢	أخت لام	$\frac{1}{3}$
٣	عم	ب

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للأم: السادس (١) لوجود جمع من الإخوة.

$$\frac{\text{للأخ لام}}{\text{للأخت لام}} \quad \text{الثالث (٢) بينهما بالسوية}$$

للعم: الباقى (٣) لأنه أولى رجل ذكر.

أمثلة عند عدم توافر الشروط:

**هلك امرؤ عن (زوجه - أب - أخ لام) فما ميراث كل منهم؟**

٤

١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	أب	ب
-	أخ لام	م

**الجواب:** أصل المسألة من (٤).

للزوجة: الرابع (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

للأب: الباقى (٣) لأنه أولى رجل ذكر.

والأخ لام: محجوب بالأب.

**هلك امرؤ عن (زوج - ابن - أخ لام) فما ميراث كل منهم؟**

٤

١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	ابن	ب
-	أخ لام	م

**الجواب:** أصل المسألة من (٤).

للزوج: الرابع (١) لوجود الفرع الوارث.

للبن: الباقى (٣) لأنه أولى رجل ذكر.

والأخ لام: محجوب بالبن.

## أسئلة

- س١:** هلك امرؤ عن (زوجه - أخت شقيقة - أخت لأب) فما نصيب كل منهم؟
- س٢:** هلك امرؤ عن (أخت شقيقة - أخت لأب - عم) فما نصيب كل منهم؟
- س٣:** هلك امرؤ عن (أختين شقيقتين - وأخت لأب - أخت لأم - عم) فما نصيب كل منهم؟
- س٤:** هلك امرؤ عن (أخ لأم، أخت لأم - أخ شقيق) فما نصيب كل منهم؟

\* \* \*


## الحجب

اعلم بارك الله فيك : أن هذا الباب هو لب لباب علم الفرائض وفيه تزل الأقدام .  
من لم يفهم أسراره لا ينبغي له أن يفتني في الفرائض . وللهذا قال بعض العلماء :  
«لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتني في الفرائض» .  
ورحم القائل :

أَقُولُ: ذَا الْبَابِ عَظِيمُ الْفَائِدَةِ  
فَجَدْ فِيهِ تَحْتَوِي مَقَاصِدَهُ  
مَنْ لَمْ يَفْزْ مِنْهُ بِسِرِّ غَامِضٍ  
يَخْرُمُ أَنْ يَفْتَنِ فِي الْفَرَائِضِ



## الحجب



## المحظيون حجب حرمان

الجدة	١ - الجد
بنت الابن	٢ - ابن الابن
الأخت الشقيقة	٣ - الأخ الشقيق
الأخت لأب	٤ - الأخ لأب
الأخت لأم	٥ - ابن الأخ الشقيق
	٦ - ابن الأخ لأب ←
	٧ - العم الشقيق
	٨ - العم لأب
	٩ - ابن العم الشقيق
	١٠ - ابن العم لأب
	١١ - الأخ لأم

**أولاً: المحجوبون من الذكور**

**أولاً: الجد: ويحجب باثنين (\*) :**

**أ-الأب      ب-الجد الأقرب**

**مثال ١: هلك امرؤ عن (جد - أب - زوج)**

٢

**فما ميراث كل منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٢)

للزوج: النصف (١) لعدم الفرع الوارث.

وللأب: الباقي (١) لأنه أولى رجل ذكر.

والجد: محجوب بالأب.

**الجد الأقرب:**

**مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوجة - أبي أبيه -**

٢٤

**أبي أبي أمه - ابن) فما ميراث كل منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٢٤)

للزوجة: الشمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللأبي الأب: السادس (٤) فرضًا لوجود الفرع الوارث.

وأبو أبي الأب: محجوب بأبي الأب.

وللابن: الباقي (١٧) تعصيًّا لأنه أولى رجل.

**ثانيًا: ابن الابن:**

**يحجب باثنين:**

**أ-الابن**

**ب-ابن الابن الأقرب.**

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أبو أبيه	$\frac{1}{6}$
-	أبو أبي أبيه	م
١٧	ابن	ب

(\*) ليس معنى يحجب باثنين «أو بأكثر» مثلاً اشتراط هذا الجمجم في الحجب بل يكفي واحد من العدد المذكور مع المحجوب ليسقطه من التركة.

هلك امرؤ عن (ابن - ابن ابن - أب - زوجة) فما ميراث كل منهم؟

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$
-	ابن ابن	م
١٧	ابن	ب

الجواب: أصل المسألة من (٢٤)

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

للأب: السادس (٤) لوجود الفرع الوارث.

وابن الابن: محجوب بابن.

وللابن: الباقي (١٧) لأنه أولى رجل ذكر.

**ب - ابن الابن الأقرب:**

هلك امرؤ عن (زوج - أم - ابن ابن - ابن ابن) فما ميراث كل منهم؟

١٢

٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
-	ابن ابن ابن	م
٧	ابن ابن	ب

الجواب: أصل المسألة من (١٢)

للزوج: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللأم: السادس (٢) لوجود الفرع الوارث.

وابن ابن الابن: محجوب بابن ابن.

ولابن الابن: الباقي (٧) لأنه أولى رجل ذكر.

\* \* \*

### ثالثاً. الأخ الشقيق

يحجب بأربعة:

- ١- الأب
- ٢- الجد
- ٣- الابن
- ٤- ابن الابن

#### ١- الأب

مثال ١: هلك امرؤ عن (أخ شقيق - أب -  
بنت - أم) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للأم: السادس (١) لوجود الفرع الوارث.

للأب: السادس (١) فرضاً والباقي (١) تعصيّاً.

وللبنات: النصف (٣) لأنفراها.

والأخ الشقيق: محجوب بالأب.

#### ٢- الجد

مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوجة - أم - جد -  
أخ شقيق) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (١٢).

للزوجة: الرابع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

للأم: الثالث (٤) لعدم الفرع والجمع من الإخوة.

وللجد: الباقى (٥) لأنّه أولى رجل ذكر.

والأخ الشقيق: محجوب بالجد على الراجح<sup>(١)</sup>.

(١) مسألة الجد والإخوة سوف نفصلها في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

١	أم	$\frac{1}{6}$
$2 = 1 \& 1$	أب	$\frac{1}{6} \& ب$
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
-	أخ ش	م

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{3}$
٥	جد	ب
-	أخ ش	م

## ٣ - الابن

مثال ٣: هلك امرؤ عن (زوجة - ابن - أخ شقيق) فما ميراث كل منهم؟

٨

١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	ابن	ب
-	أخ ش	م

**الجواب:** أصل المسألة من (٨).

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

وللابن: الباقي (٧) لأنه أولى رجل ذكر.

والأخ الشقيق: محجوب بالابن.

## ٤ - ابن الابن

مثال ٤: هلك امرؤ عن (أم، أخ شقيق - ابن ابن) فما ميراث كل منهم؟

٦

١	أم	$\frac{1}{6}$
-	أخ ش	م
٥	ابن ابن	ب

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للأم: السادس (١) لوجود الفرع الوارث.

والأخ الشقيق: محجوب بابن الابن.

ولابن الابن: الباقي (٥) لأنه أولى رجل ذكر.

\* \* \*

## رابعاً: الأخ لأب

**يحجب بستة:**

- ٤ - ابن الأبن
- ٥ - الأخ الشقيق
- ٦ - الأخ الشقيقة عصبة مع الغير «البنات»
- ١ - الأب
- ٢ - الجد
- ٣ - الأبن

### ١ - الأب

**مثال ١:** هلك امرؤ عن (زوج - أم - أب -  
أخ لأب) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.  
للام: ثلث الباقي (١) لأنها إحدى العمريتين.  
لأب: الباقي (٢) لأنه أولى رجل ذكر.  
والأخ لأب: محجوب بالأب.

### ٢ - الجد

**مثال ٢:** هلك امرؤ عن (بنت - أخ لأب -  
جد) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للبنت: النصف (٣) لأنفرادها.  
والأخ لأب: محجوب بالجد.

وللجد: السادس فرضاً (١) والباقي (٢) تعصيّاً  
لأنه أولى رجل ذكر.

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{3}$ ب
٢	أب	ب
-	أخ لأب	م

٣	بنت	$\frac{1}{2}$
-	أخ لأب	م
$3=2&1$	جد	$\frac{1}{6}$ ب

## ٣ - الابن

مثال ٣: هلك امرؤ عن (أم أم - أخ لأب - ابن) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦)

لأم الأم: السادس (١) فرضاً.

والأخ لأب: محجوب بالابن.

وللابن: الباقي (٥) تعصيّاً أولى رجل ذكر.

## ٤ - ابن الابن

مثال ٤: هلك امرؤ عن (زوجة - أخ لأب -

ابن ابن) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٨)

للزوجة: الثمن (١) فرضاً لوجود الفرع الوارث.

والأخ لأب: محجوب بابن الابن.

ولابن الابن: الباقي تعصيّاً (٧) لأنّه أولى رجل

ذكر.

## ٥ - الأخ الشقيق

مثال ٥: هلك امرؤ عن (أخ لأم - أخ لأب - أخ شقيق) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للأخ لأم: السادس فرضاً (١) لعدم الفرع الوارث والأصل الذكر الوارث.

الأخ لأب: محجوب بالأخ الشقيق.

وللأخ الشقيق: الباقي (٥) تعصيّاً: أولى رجل ذكر.

١	أم أم	$\frac{1}{6}$
-	أخ لأب	م
٥	ابن	ب

١	زوجة	$\frac{1}{8}$
-	أخ لأب	م
٧	ابن ابن	ب

١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
-	أخ لأب	م
٥	أخ ش	ب

٢

١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخت ش	ب
-	أخ لأب	م

- ٦ - الأخت الشقيقة عصبة مع الغير  
 مثال ٦: هلك امرؤ عن (بنت - أخت شقيقة - أخ لأب) فما نصيب كل منهم؟  
**الجواب:** أصل المسألة من (٢).  
 للبنت: النصف (١) لأنفرادها.  
 وللأخت الشقيقة: الباقي (١) تعصبياً مع الغير.  
 والأخ لأب: محجوب بالأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

\* \* \*

## خامساً: ابن الأخ الشقيق

يحجب بثمانية:

- ٥ - الأخ الشقيق
- ٦ - الأخ الشقيقة عصبة مع الغير
- ٧ - الأخ لأب
- ٨ - الأخ لأب عصبة مع الغير.
- ١ - الأب
- ٢ - الجد
- ٣ - الابن
- ٤ - ابن الابن

١ - الأب:

هلك امرؤ عن (بنتين - ابن أخي شقيق - أب)

٦

فما ميراث كل منهم؟

$\frac{2}{4}$	بنتان	$\frac{2}{3}$
-	ابن أخي ش	م
$\frac{2}{2} = 1\&1$	أب	$\frac{1}{6} \& ب$

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للبنتين: الثالثان (٤) للتعدد وعدم المعصب.

ابن الأخ الشقيق: محجوب بالأب.

وللأب: السادس فرضًا (١) والباقي

عصبيًا (١) = (٢)

٢ - الجد:

هلك امرؤ عن (زوجة - ابن أخي شقيق -

٤

جد) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٤).

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

وابن الأخ الشقيق: محجوب بالجد.

وللجد: الباقي (٣) عصبيًا لأنه أولى رجل ذكر.

١	زوجة	$\frac{1}{4}$
-	ابن أخي ش	م
٣	جد	ب

## ٣ - الابن:

٤

هلك امرؤ عن (زوج - وابن أخي شقيق -

ابن) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٤)

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث.

وابن أخي الشقيق: محجوب بالابن.

وللابن: الباقي (٣) تعصيًّا لأنَّه أولى رجل ذكر.

١	زوج	$\frac{1}{4}$
-	ابن أخي ش	م
٣	ابن	ب

٨

هلك امرؤ عن (زوجة - ابن أخي ش - ابن

ابن) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٨) للزوجة

الثمن (١) لوجود الفرع الوارث، وابن أخي الشقيق  
محجوب بابن الابن، ولابن الابن الباقي (٧)

تعصيًّا لأنَّه أولى رجل ذكر.

١	زوجة	$\frac{1}{8}$
-	ابن أخي ش	م
٧	ابن ابن	ب

٤

هلك امرؤ عن (زوجة - ابن أخي شقيق - أخي

شقيق) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٤)

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

وابن أخي الشقيق: محجوب بالأخ الشقيق.

وللأخ الشقيق: الباقي تعصيًّا (٣) لأنَّه أولى رجل.

١	زوجة	$\frac{1}{4}$
-	ابن أخي ش	م
٣	أخ ش	ب

**٦ - الأخت الشقيقة عصبة مع الغير «البنات»:**

هلك امرؤ عن (أم - بنت - أخت شقيقة - ابن أخ شقيق) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦) للأم: السادس (١) لوجود الفرع الوارث.

١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
٢	أخت ش	ب
-	ابن أخ ش	م

٦

١	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	أخوان لأم	$\frac{1}{3}$
-	ابن أخ ش	م
٣	أخ لأب	ب

٢٤

٤	أم	$\frac{1}{6}$
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٨١٦	بنتان	$\frac{2}{3}$
-	ابن أخ ش	م
١	أخت لأب	ب

للبنات: النصف (٣) لأنفراها ولا معصب.

للأخت الشقيقة: الباقي (٢) تعصيًّا مع الغير.

وابن الأخ الشقيق: محجوب بالأخت الشقيقة  
عصبه مع الغير «البنات».

**٧ - الأخ لأب:**

هلك امرؤ عن (أم - أخوان لأم - ابن أخ  
شقيق - أخ لأب) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦)

لأم السادس (١) لوجود جمع من الإخوة.

وللأخوان لأم: الثالث (٢) فرضاً ولعدم الفرع.

وابن الأخ الشقيق: محجوب بالأخ لأب.

وللأخ لأب: الباقي تعصيًّا (٣) أولئك رجال ذكر.

**٨ - الأخت لأب عصبة مع الغير «البنات»:**

هلك امرؤ عن (أم - زوجة - بنتين - ابن أخ  
شقيق - أخت لأب) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٢٤).

لأم: السادس (٤) لوجود الفرع الوارث.

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

للبنات: الثالثان (١٦) للتعدد ولا معصب.

وابن الأخ الشقيق: محجوب بالأخت لأب.

للأخت لأب: الباقي (١) تعصيًّا مع

الغير «البنات».

## سادساً: ابن الأخ لأب

يحجب بتسعة:

- |                               |                 |
|-------------------------------|-----------------|
| ٦ - الأخ الشقيق عصبة مع الغير | ١ - الأب        |
| ٧ - الأخ لأب                  | ٢ - الجد        |
| ٨ - الأخ لأب عصبة مع الغير    | ٣ - الابن       |
| ٩ - ابن الأخ الشقيق           | ٤ - ابن الابن   |
|                               | ٥ - الأخ الشقيق |
|                               | ٦ - الأب:       |

**مثال ١:** هلك امرؤ عن (أم - زوجة - ابن أخي لأب - أب) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٤).

للأم: ثلث الباقي (١) لأنها إحدى العمرتين.

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

ابن أخي لأب: محجوب بالأب.

وللأب: الباقي (٢) تعصيّاً لأنه أولى رجل ذكر.

**٢ - الجد:**

**مثال ٢:** هلك امرؤ عن (زوج - أم - ابن أخي لأب - جد) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

للأم: الثالث (٢) لعدم وجود الفرع الوارث والجمع.

ابن أخي لأب: محجوب بالجد.

١	أم	$\frac{1}{2}$ ب
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
-	ابن أخي لأب	م
٢	أب	ب

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
-	ابن أخي لأب	م
١	جد	ب

وللجد: الباقي تعصيًّا (١) لأنَّه أولى رجل ذكر.

### ٣- الابن

**مثال ٣:** هلك امرؤ عن (أم - ابن أخ لأب -

بن) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦)

للأم: السادس (١) لوجود الفرع الوارث.

ابن الأخ لأب: محجوب بالابن.

والابن: الباقي (٥) تعصيًّا لأنَّه أولى رجل ذكر.

### ٤- ابن الابن:

**مثال ٤:** هلك امرؤ عن (زوج - أم - بنت -

بن ابن - ابن أخ لأب) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (١٢).

للزوج: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث.

للأم: السادس (٢) لوجود الفرع الوارث.

للبنت: النصف (٦) لانفرادها.

ابن الأخ لأب: محجوب بابن الابن.

لابن الابن: الباقي (١) لأنَّه أولى رجل ذكر.

### ٥- الأخ الشقيق:

**مثال ٥:** هلك امرؤ عن (جدة - أخ لأم - ابن

أخ لأب - أخ شقيق) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للجدة: السادس (١) فرضًا.

للأخ لأم: السادس (١) لعدم الفرع الوارث

الأصل الوارث.

٦

١	أم	$\frac{1}{6}$
-	ابن أخ لأب	م
٥	ابن	ب

١٢

٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
-	ابن أخ لأب	م
١	ابن ابن	ب

٦

١	جدة	$\frac{1}{6}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
-	ابن أخ لأب	م
٤	أخ ش	ب

ابن أخي لأب: محجوب بالأخت الشقيقة.

الأخ الشقيق: الباقي (٤) لأنها أولى بمن ذكر.

### ٦ - الأخ الشقيقة عصبة مع الغير «البنات»:

مثال ٦: هلك امرؤ عن (أربع بنات - زوج -

أخ شقيقة - ابن أخي لأب) فما نصيب كل

منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (١٢).

للبنات الأربع: الثلثين (٨) للتعدد لكل واحدة

سهمان

وللزوج: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللأخ الشقيقة: الباقي (١) تعصبياً مع الغير.

وابن أخي لأب: محجوب بالأخت الشقيقة.

### ٧ - الأخ لأب:

مثال ٧: هلك امرؤ عن (زوجة - أربعة

إخوة لأم - أخ لأب - ابن أخي لأب) فما نصيب

كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (١٢).

للزوجة: الربع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللإخوة لأم: الثالث (٤) للتعدد.

وللأخ لأب: الباقي (٥) لأنها أولى بمن ذكر.

وابن أخي لأب: محجوب بالأخت لأب.

١٢

٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	٤ بنات	$\frac{2}{3}$
١	أخ شقيق	ب
-	ابن أخي لأب	م

١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	٤ إخوة لأم	$\frac{1}{3}$
٥	أخ لأب	ب
-	ابن أخي لأب	م

**٨ - الأخت لأب عصبة مع الغير «البنات»:**  
**مثال ٨:** هلك امرؤ عن (زوج - بنت ابن -  
 أخت لأب - ابن أخ لأب) فما ميراث كل  
 منهم؟

١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	ب
-	ابن أخ لأب	م

**الجواب:** أصل المسألة من (٤).  
 للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث.  
 ولبنت الابن: النصف (٢) لأنفرادها.  
 وللأخت لأب: الباقي (١) تعصيًّا مع الغير.  
 وابن الأخ لأب: محجوب بالأخت لأب عصبة  
 مع الغير «البنات».

### ٩ - ابن الأخ الشقيق:

**مثال ٩:** هلك امرؤ عن (زوجة - أم - أخ لأم  
 - ابن أخي شقيق - ابن أخ لأب) فما نصيب كل  
 منهم؟

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{3}$
٢	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٣	ابن أخي ش	ب
-	ابن أخ لأب	م

**الجواب:** أصل المسألة من (١٢).  
 للزوجة: الربع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.  
 وللأم: الثالث (٤) لتوافر الشروط عدم الفرع.  
 وعدم جمع من الأخوة، وليس إحدى العمريتين.  
 وأخ لأم: السدس (٢) لأنفراده وعدم الفرع  
 لوارث والأصل الوارث الذكر.

ولابن الأخ الشقيق: الباقي (٣) لأنه أولى رجل ذكر.  
 وابن الأخ لأب: محجوب بابن الأخ الشقيق.

## سابعاً. العم الشقيق

**يحجب بعشرة:**

- |                               |                 |
|-------------------------------|-----------------|
| ٦ - الأخ الشقيق عصبة مع الغير | ١ - الأب        |
| ٧ - الأخ لأب                  | ٢ - الجد        |
| ٨ - الأخ لأب عصبة مع الغير    | ٣ - الابن       |
| ٩ - ابن الأخ الشقيق           | ٤ - ابن الابن   |
| ١٠ - ابن الأخ لأب             | ٥ - الأخ الشقيق |

**١ - الأب:**

١٢

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوج - بنت - أب - عم شقيق) فما ميراث كل منهم؟  
**الجواب:** أصل المسألة من (١٢).

للزوج: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث.

للبنت: النصف (٦) لأنفراها.

لأب: السادس (٢) والباقي تعصيّاً (١).

العم الشقيق: محجوب بالأب.

**٢ - الجد**

٦

مثال ٢: هلك امرؤ عن (أم - بنت ابن - جد - عم شقيق) فما ميراث كل منهم؟  
**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

لأم: السادس (١) لوجود الفرع الوارث.

وللبنت ابن: النصف (٣) لأنفراها.

وللجد: السادس (١) فرضاً والباقي (١) تعصيّاً.

والعم الشقيق: محجوب بالجد.

٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
$3+6=9$	أب	$\frac{1}{6} \& \frac{1}{6}$
-	عم ش	م

١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
$1+3=4$	جد	$\frac{1}{6} \& \frac{1}{6}$
-	عم ش	م

### ٣ - الابن:

مثال ٣: هلك امرؤ عن (زوجة - عم شقيق - ابن - بنت) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٨) للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

$٢٤ = ٣ \times ٨$

والعم الشقيق: محجوب بالابن.

$٣ = ٣ \times ١$	زوجة	$\frac{١}{٨}$
-	عم ش	$\text{م}$
١٤	ابن	$\frac{٢}{٨}$
$٢١ = ٣ \times ٧$	بنت	$\frac{١}{٨}$

والابن الباقي (٧) للذكر مثل حظ الأنثيين.  
ثم تصحح المسألة فتصبح من (٢٤) للزوجة الثمن (٣) والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للولد (١٤) وللبنت (٧).

### ٤ - ابن الابن:

مثال ٤: هلك امرؤ عن (أم - ابن ابن - وأبي أبي أبيه - أم أم أمه - عم شقيق) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦)

للأم: السادس (١) لوجود الفرع الوارث.

ولأبي أبي أبيه: السادس (١) فرضاً.

ولأم أم أمه: محجوبة بالأم.

والعم الشقيق: محجوب بابن الابن.

ولابن الابن: الباقي (٤) تعصيّاً أولى رجال ذكر.

### ٥ - الأخ الشقيق:

مثال ٥: هلك امرؤ عن (أخ لأم - أخي شقيق

- عم شقيق) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦)

للأخ لأم: السادس (١) لانفراده.

وللأخ الشقيق: الباقي (٥) تعصيّاً أولى رجال ذكر.

والعم الشقيق: محجوب بالأخ الشقيق.

١	أم	$\frac{١}{٦}$
١	أبو أبي أبيه	$\frac{١}{٦}$
-	أم أم أمه	$\text{م}$
-	عم ش	$\text{م}$
٤	ابن ابن	$\text{ب}$

١	أخ لأم	$\frac{١}{٦}$
٥	أخ ش	$\text{ب}$
	عم ش	$\text{م}$

## ٦ - الأخت الشقيقة عصبة مع الغير «البنات»:

مثال ٦: هلك امرؤ عن (أخت لأم - بنت ابن - أخت شقيقة - عم شقيق) فما ميراث كل منهم؟

٢			
	أخت لأم	م	
١	بنت ابن	$\frac{1}{2}$	
١	أخت ش	ب	
	عم ش	م	

الجواب: أصل المسألة من (٢).

الأخت لأم: محجوبة بالفرع الوارث.

ولبنت الابن: النصف (١) لانفرادها.

وللأخت الشقيقة: الباقي (١) تعصيًّا مع الغير.

والعم الشقيق: محجوب بالأخت الشقيقة

عصبة مع الغير.

## ٧ - الأخ لأب

مثال ٧: هلك امرؤ عن (أم - أخ لأب - عم شقيق) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٣).

٣			
١	أم	$\frac{1}{3}$	
٢	أخ لأب	ب	
	عم ش	م	

للأم: الثالث (١) لعدم وجود الفرع الوارث أو  
الجمع من الإخوة.

وللأخ لأب: الباقي (٢) تعصيًّا لأنه أولى رجل ذكر.

والعم الشقيق: محجوب بالأخ لأب.

## ٨ - الأخت لأب عصبة مع الغير:

مثال ٨: هلك امرؤ عن (بنت ابن - أخت لأب - عم شقيق) فما ميراث

كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢).

لبنت الابن: النصف (١) لانفرادها.

وللأخت لأب: الباقي (١) تعصيًّا مع الغير.

والعم الشقيق: محجوب بالأخت لأب عصبة  
مع الغير.

٤			
١	بنت ابن	$\frac{1}{2}$	
١	أخت لأب	ب	
	عم ش	م	

**٩- ابن الأخ الشقيق:**

مثال ٩: هلك امرؤ عن (زوج - عم شقيق - ابن أخي شقيق) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٢).

للزوج : النصف (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

والعم الشقيق : محجوب بابن الأخ الشقيق.

وابن الأخ الشقيق : الباقي (١) تعصيّباً أولى  
رجل ذكر.

**١٠- ابن الأخ لأب:**

مثال ١٠: هلك امرؤ عن (زوجة - عم شقيق

- ابن أخي لأب) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٤).

للزوجة : الربع (١) لعدم الفرع الوارث.

والعم الشقيق : محجوب بابن الأخ لأب.

وابن الأخ لأب : الباقي (٣) تعصيّباً: أولى  
رجل ذكر.

\* \* \*

٢

١	زوج	$\frac{1}{2}$
-	عم ش	م
١	ابن أخي ش	ب

٤

١	زوجة	$\frac{1}{4}$
-	عم ش	م
٣	ابن أخي لأب	ب

## ثامنًا: العم لأب

يحجب بأحد عشر:

- |                                   |                 |
|-----------------------------------|-----------------|
| ٧ - الأخ لأب                      | ١ - الأب        |
| ٨ - الأخت لأب عصبة مع الغير       | ٢ - الجد        |
| ٩ - ابن الأخ الشقيق               | ٣ - الابن       |
| ١٠ - ابن الأخ لأب                 | ٤ - ابن الابن   |
| ١١ - العم الشقيق .                | ٥ - الأخ الشقيق |
| ٦ - الأخت الشقيقة عصبة مع الغير . |                 |

### ١ - الأب:

مثال ١: هلك امرؤ عن (أم أبي أبيه - أم أم أبيه - عم لأب - أب) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

لأم أبي الأب  $\frac{1}{6}$  يقتسمان (١) فرضاً.  
وأم أم الأب  $\frac{1}{6}$

العم لأب: محجوب بالأب.

وللأب: الباقى (٥) تعصبياً: أولى رجل ذكر.

ثم تصحيح المسألة فتصح من (١٢) للجدات (٢)  
لكل واحدة سهم وللأب الباقى (١٠) أسهم.

١ $2=2 \times 1$	أم أبي أبيه	$\frac{1}{6}$
١ $1=1 \times 1$	أم أم أبيه	$\frac{1}{6}$
-	عم لأب	م
١٠=٢٥	أب	ب

٢ - الجد:

مثال ٢: هلك امرؤ عن (أم - زوج - عم لأب - جد) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم الفرع الوارث.

وللأم: الثلث (٢) لعدم وجود الفرع أو الجمع.

والعم لأب: محجوب بالجد.

وللجد: الباقي (١) تعصيًّا لأنه أولى رجل ذكر.

٣ - الابن:

مثال ٣: هلك امرؤ عن (أم - بنت - ابن - عم لأب) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للأم: السدس (١) فرضًا لوجود الفرع الوارث.

وللبنت الباقي (٥) للذكر مثل حظ الأنثيين.

وللابن

والعم لأب: محجوب بالابن.

$$18 = 3 \times 6$$

$3 = 3 \times 1$	أم	$\frac{1}{6}$
$5 = 3 \times 5$	بنت	١
١٠	ابن	٢
-	عم لأب	٣

ثم تصحح المسألة فتصبح من ثمانية عشر (١٨) للأم السادس (٣) والباقي بين الولد والبنت بنسبة (٢:١) أي للولد (١٠) والبنت (٥).

٤

١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	ابن ابن	ب
-	عم لأب	٣

مثال ٤: هلك امرؤ عن (زوجة - بنت - ابن - عم لأب) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٨).

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

وللبنت: النصف (٤) لانفرادها.

ولابن الابن: الباقي (٣) لأنه أولى رجل ذكر.

والعم لأب: محجوب بابن الابن.

### ٥ - الأخ الشقيق:

**مثال ٥:** هلك امرؤ عن (زوج - بنت - أخ شقيق - عم لأب) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٤).

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث.

وللبنت: النصف (٢) لأنفرادها.

وللأخ الشقيق: البالقي (١) لأنه أولى رجل ذكر.

والعم لأب: محجوب بالأخ الشقيق.

### ٦ - الأخت الشقيقة عصبة مع الغير «البنات»:

**مثال ٦:** هلك امرؤ عن (زوجة - بنتين -

أخت شقيقة - عم لأب) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٢٤).

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللبنتين: الثلاثين (١٦) للتعدد ولا معصب.

وللأخت الشقيقة: البالقي (٥) تعصبياً مع الغير.

والعم لأب: محجوب بالأخت الشقيقة.

### ٧ - الأخ لأب

**مثال ٧:** هلك امرؤ عن (أم - أخ لأم - أخ لأب - عم لأب) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

لأم: السادس (١) لوجود جمع من الإخوة.

وللأخ لأم: السادس (١) لأنفراده: وعدم الفرع

٤

١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخ ش	ب
-	عم لأب	م

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٦	بنتان	$\frac{2}{3}$
٨	أخت ش	ب
-	عم لأب	م

٦

١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٤	أخ لأب	ب
-	عم لأب	م

والأصل الذكر الوارث.

وللأخ لأب: الباقي (٥) تعصيًّا لأنَّه أولى رجل ذكر.

والعم لأب: محجوب بالأخ لأب.

### ٨ - الأخ لأب عصبة مع الغير «البنات»:

مثال ٨: هلك امرؤ عن (زوج - بنتي ابن -

أخت لأب - عم لأب) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (١٢).

للزوج: الرابع (٣) لوجود الفرع الوارث.

ولبنتي الابن: الثلاثين (٨) للتعدد ولا معصب.

وللأخت لأب: الباقي (١) تعصيًّا مع الغير.

والعم لأب: محجوب بالأخت لأب.

### ٩ - ابن الأخ الشقيق:

مثال ٩: هلك امرؤ عن (أم - أخ لأم - ابن أخي شقيق - عم لأب) فما

ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

لأم: الثالث (٢) لعدم وجود جمع من الإخوة أو الفرع الوارث.

أخ لأم: السادس (١) لانفراده. وعدم الأصل الذكر أو الفرع الوارث.

ولابن أخي الشقيق: الباقي (٣) لأنَّه أولى رجل ذكر.

والعم لأب: محجوب بابن أخي الشقيق.

٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٤	بنتا ابن	$\frac{2}{3}$
١	أخت لأب	ب
-	عم لأب	م

٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٣	ابن أخي ش	ب
-	عم لأب	م

**١٠ - ابن الأخ لأب:**  
**مثال ١٠:** هلك امرؤ عن (زوج - ابن أخي لأب - أخي لأم - عم لأب) فما ميراث كل منهم؟

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	ابن أخي لأب	ب
-	عم لأب	م
١	أخ لأم	$\frac{1}{2}$

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.  
 ولا بن الأخ لأب: الباقي (٢) لأنه أولى رجل ذكر.

والعم لأب: محجوب بابن الأخ لأب.

وللأخ لأم: السادس (١) لأنفراده: وعدم الأصل الذكر والفرع الوارث.

**١١ - العم الشقيق:**

**مثال ١١:** هلك امرؤ عن (أم - بنت - عم شقيق - عم لأب) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للأم: السادس (١) لوجود الفرع الوارث.

وللبنت: النصف (٣) لأنفرادها ولا معصب.

وللعم الشقيق: الباقي (٢) لأنه أولى رجل ذكر.

والعم لأب: محجوب بالعم الشقيق.

\* \* \*

## تاسعاً: ابن العم الشقيق

يحجب باثنى عشر:

- ١ - الأب
- ٢ - الجد
- ٣ - الابن
- ٤ - ابن الابن
- ٥ - الأخ الشقيق
- ٦ - الأخ الشقيقة عصبة مع الغير
- ٧ - الأخ لأب
- ٨ - الأخت لأب عصبة مع الغير
- ٩ - ابن الأخ الشقيق
- ١٠ - ابن الأخ لأب
- ١١ - العم الشقيق
- ١٢ - العم لأب

١ - الأب:

مثال ١: هلك امرؤ عن (أب - أم - ابن عم شقيق) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٣).

للأم: الثالث: (١) لعدم الجمع من الإخوة أو الفرع الوارث

وابن العم الشقيق: محجوب بالأب.

وللأب: الباقى (٢) تعصيًّا لأنه أولى رجل ذكر.

٢ - الجد:

مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوجة - بنت ابن - ابن عم شقيق - وجد) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أن أصل المسألة من (٢٤)

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

ولبنت الابن: النصف (١٢) لأنفرادها ولا معصب.

وابن العم الشقيق: محجوب بالجد

١	أم	$\frac{1}{3}$
-	ابن عم ش	م
٢	أب	ب

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
	ابن عم ش	م
٩=٥ & ٤	جد	$\frac{1}{6}$ & ب

وللجد: السادس (٤) فرضاً والباقي (٥) تعصيًّا لأنَّه أولى رجل ذكر.

### ٣ - الابن:

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
-	ابن عم ش	م
١٧	ابن	ب

مثال ٣: هلك امرؤ عن (زوجة - أم - ابن عم شقيق - ابن) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٢٤).

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللأم: السادس (٤) لوجود الفرع الوارث.

وابن العم الشقيق: محجوب بالابن.

وللابن: الباقى (١٧) لأنَّه أولى رجل ذكر.

### ٤ - ابن الابن:

١٢

٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
-	ابن عم ش	م
٧	ابن ابن	ب

مثال ٤: هلك امرؤ عن (زوج - أم - ابن عم شقيق - ابن ابن) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (١٢)

للزوج: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللأم: السادس (٢) لوجود الفرع الوارث.

وابن العم الشقيق: محجوب بابن الابن.

ولابن الابن: الباقى (٧) لأنَّه أولى رجل ذكر.

### ٥ - الأخ الشقيق:

١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
-	ابن عم ش	م
٧	أخ ش	ب

مثال ٥: هلك امرؤ عن (زوجة - أخ لأم - أخي شقيق - ابن عم شقيق) فما ميراث كل أخ منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (١٢)

للزوجة: الربع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخ لأم: السادس (٢) لأنفراده وعدم

الأصل والفرع الوارث.

وابن العم الشقيق: محجوب بالأخت الشقيق.  
وللأخ الشقيق: الباقي (٧) تعصيًّا لأنَّه أولى رجل ذكر.

### ٦ - الأخ الشقيقة عصبة مع الغير «البنات»:

مثال ٦: هلك امرؤ عن (زوج - بنت - أخت شقيقة - ابن عم شقيق) فما ميراث كل منهم؟

٤

١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخت ش	ب
-	ابن عم ش	م

الجواب: أصل المسألة من (٤).

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث.

وللبنت: النصف (٢) لأنفرادها ولا معصب.

وللأخ الشقيقة: الباقي (١) تعصيًّا مع الغير.

وابن العم الشقيق: محجوب بالأخت الشقيقة.

### ٧ - الأخ لأب:

مثال ٧: هلك امرؤ عن (أم - أخ لأم - أخ لأب - ابن عم شقيق) فما ميراث كل واحد منهم؟

٦

١	أم	$\frac{1}{2}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{2}$
٤	أخ لأب	ب
-	ابن عم ش	م

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للأم: السادس (١) لوجود جمع من الإخوة.

وللأخ لأم: السادس (١) لأنفراده وعدم الأصل والفرع الوارث.

والأخ لأب: الباقي (٤) لأنَّه أولى رجل ذكر.

وابن العم الشقيق: محجوب بالأخ لأب.

٨ - الأخت لأب عصبة مع الغير «البنات»:  
 مثال ٨: هلك امرؤ عن (زوجة - وأم -  
 وابتي ابن - وأختين لأب - وابن عم شقيق)  
 فما نصيب كل منهم؟

٤٨=٢ × ٢٤

$\frac{1}{2} \times \frac{1}{2}$	زوجة	$\frac{1}{8}$
$\frac{1}{2} \times \frac{1}{4}$	أم	$\frac{1}{4}$
$\frac{1}{2} \times \frac{2}{4}$	بنتا ابن	$\frac{2}{8}$
-	ابن عم ش	م
$\frac{1}{2} \times \frac{1}{16}$	أختان لأب	ب

**الجواب:** أصل المسألة من (٢٤).

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللأم: السادس (٤) لوجود الفرع الوارث.

وللبنتي الابن: الثلاثين (١٦) للتعدد.

وابن العم الشقيق: محجوب بالأخت لأب  
 عصبة مع الغير «بنتي الابن».

وللأختين لأب: الباقي (١) تعصبياً مع الغير.

ثم تصحيح المسألة فتصح من (٤٨) للزوجة الثمن (٦) وللأم السادس (٨) وللبنتي  
 الابن الثلاثين (٣٢) لكل واحدة (١٦) وللأختين لأب (٢) لكل واحدة سهم (١).

### ٩ - ابن الأخ الشقيق:

مثال ٩: هلك امرؤ عن (أم - وزوجة - بنت  
 - وابن أخي شقيق - ابن عم شقيق) فما ميراث  
 كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٢٤).

للأم: السادس (٤) لوجود الفرع الوارث.

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللبنت: النصف (١٢) لأنفرادها ولا معصب.

وابن العم الشقيق: محجوب بابن الأخ الشقيق.

ولابن الأخ الشقيق: الباقي (٥) لأنه أولى  
 رجل ذكر.

٢٤

٤	أم	$\frac{1}{2}$
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
-	ابن عم ش	م
٥	ابن أخي ش	ب

### ١٠ - ابن الأخ لأب:

مثال ١٠: هلك امرؤ عن (زوج - أم - بنت - ابن أخي لأب - ابن عم شقيق) فما ميراث كل منهم؟

١٢

٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
-	ابن عم شقيق	م
١	ابن أخي لأب	ب

الجواب: أصل المسألة من (١٢).

للزوج: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث.

للام: السادس (٢) لوجود الفرع الوارث.

وللبنت: النصف (٦) لأنفرادها.

وابن العم الشقيق: محجوب بابن الأخ لأب.

ولابن الأخ لأب: الباقى (١) لأنه أولى رجال ذكر.

### ١١ - العم الشقيق:

مثال ١١: هلك امرؤ عن (زوجة - بنت - أم أبيه - عم شقيق - ابن عم شقيق) فما ميراث كل منهم؟

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	أم أبيه	$\frac{1}{6}$
-	ابن عم شقيق	م
٥	عم شقيق	ب

الجواب: أصل المسألة من (٢٤).

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللبنت: النصف (١٢) لأنفرادها ولا معصب.

وللام أبي الأب: السادس (٤) فرضًا.

وابن العم الشقيق: محجوب بالعم الشقيق.

وللعم الشقيق: الباقى تعصيًّا (٥) لأولى

رجال ذكر.

## ١٢ - العم لأب

مثال ١٢: هلك امرؤ عن (أخت شقيقة -  
أخت لأب - أخت لأم - عم لأب - ابن عم  
شقيق) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦)

لأخت الشقيقة: النصف (٣) لانفرادها.

لأخت لأب: السادس (١) تكميلة الثلثين.

لأخت لأم: السادس (١) لانفرادها،  
ولعدم الفرع والأصل الذكر.

للعم لأب: الباقي (١) لأنه أولى رجال ذكر.

ابن العم الشقيق: محجوب بالعم لأب.

٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
١	عم لأب	ب
-	ابن عم ش	م

\* \* \*

## عاشرًا: ابن العم لأب

يحجب بثلاثة عشر:

- ١ - الأب.
- ٢ - الجد.
- ٣ - الابن.
- ٤ - ابن الابن.
- ٥ - الأخ الشقيق.
- ٦ - الأخت الشقيقة عصبة مع الغير.
- ٧ - الأخ لأب.
- ٨ - الأخت لأب عصبة مع الغير.
- ٩ - ابن الأخ الشقيق.
- ١٠ - ابن الأخ لأب.
- ١١ - العم الشقيق.
- ١٢ - العم لأب.
- ١٣ - ابن العم الشقيق.
- ١ - الأب

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوجة - بنتين - أب - ابن عم لأب) فما ميراث كل منهم؟

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
$\frac{1}{8} \times 16$	بنتان	$\frac{2}{3}$
$5 = 1 & 4$	أب	$\frac{1}{6} \& \text{ب}$
-	ابن عم لأب	M

الجواب: أصل المسألة من (٢٤).

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللبنتين: الثلاثين (١٦) للتعدد.

وللأب: السدس (٤) فرضًا والباقي (١) عصبيًا.

وابن العم لأب: محجوب بالأب.

## ٢ - الجد:

٦

مثال ٢: هلك امرؤ عن (أم - بنت - جد -

ابن عم لأب) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للأم: السادس (١) لوجود الفرع الوارث.

وللبنت: النصف (٣) لأنفراها ولا معصب.

وللجد: السادس (١) فرضًا والباقي (١) تعصيًّا.

وابن العم لأب: محجوب بالجد.

١	أم	$\frac{1}{2}$
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
$2=1&1$	جد	$\frac{1}{2} \& B$
-	ابن عم لأب	م

١٢

٢	أم	$\frac{1}{2}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٧	ابن	ب
-	ابن عم لأب	م

مثال ٣: هلك امرؤ عن (أم - زوج - ابن -

ابن عم لأب) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (١٢).

للأم: السادس (٢) لوجود الفرع الوارث.

للزوج: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللابن: الباقي (٧) تعصيًّا لأنه أولى رجال.

وابن العم لأب: محجوب بالابن.

## ٤ - ابن الابن:

مثال ٤: هلك امرؤ عن (زوجة - جدة - ابن عم لأب - ابن ابن) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٢٤).

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللجد: السادس (٤) فرضًا.

ولابن الابن: الباقي (١٧) تعصيًّا أولى رجال.

وابن العم لأب: محجوب بابن الابن.

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	جدة	$\frac{1}{6}$
١٧	ابن ابن	ب
م	ابن عم لأب	م

### ٥ - الأخ الشقيق:

مثال ٥: هلك امرؤ عن (بنت - أخ شقيق - ابن عم لأب) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٢).

للبنت: النصف (١) لأنفراها ولا معصب.

وللأخ الشقيق: الباقي تعصيًّا (١) لأنه أولى رجل.

ابن العم لأب: محجوب بالأخ الشقيق.

### ٦ - الأخت الشقيقة عصبة مع الغير «البنات»:

مثال ٦: هلك امرؤ عن (بنت ابن - أخت شقيقة - ابن عم لأب) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٢).

لبنت ابن: النصف (١) فرضاً.

وللأخت الشقيقة: الباقي (١) تعصيًّا مع الغير.

وابن العم لأب: محجوب بالأخت الشقيقة.

### ٧ - الأخ لأب:

مثال ٧: هلك امرؤ عن (أم - أخ لأب - ابن عم لأب) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة (٣).

للأم: الثالث (١) لعدم وجود الفرع الوارد  
الجمع من الإخوة.

وللأخ لأب: الباقي (٢) تعصيًّا لأنه أولى رجل  
ذكر.

وابن العم لأب: محجوب بالأخ لأب.

١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخ ش	ب
-	ابن عم لأب	م

١	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١	أخت ش	ب
-	ابن عم لأب	م

١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	أخ لأب	ب
-	ابن عم لأب	م

٨ - الأخت لأب عصبة مع الغير «البنات»:  
مثال ٨: هلك امرؤ عن (بنتين - وأخت  
لأب - ابن عم لأب) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٣)  
للبنتين: الثلثين (٢) للتعدد ولا معصب.  
وللأخت لأب: الباقي (١) تعصبياً مع الغير.  
وابن العم لأب: محجوب بالأخت لأب عصبة  
مع الغير.

١	٢	بنتان	$\frac{2}{3}$
١	أخت لأب	ب	
-	ابن عم لأب	م	

٩ - ابن أخ شقيق:

مثال ٩: هلك امرؤ عن (زوجه - أم أم - ابن أخ  
شقيق - ابن عم لأب) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (١٢)  
للزوجة: الرابع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.  
ولأم الأم: السادس (٢) فرضاً.  
لابن الأخ الشقيق: الباقي (٧) لأنه أولى بـ رجل ذكر.

وابن العم لأب: محجوب بـ ابن الأخ الشقيق.

١٠ - ابن الأخ لأب:

مثال ١٠: هلك امرؤ عن (زوج - أخ لأم - ابن  
أخ لأب - ابن عم لأب) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخ لأم: السادس (١) لـ انفراده.

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم أم	$\frac{1}{6}$
٧	ابن أخ شقيق	ب
-	ابن عم لأب	م

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٢	ابن الأخ لأب	ب
-	ابن العم لأب	م

وابن الأخ لأب: الباقي (٢) لأنه أولى رجل ذكر.

وابن العم لأب: محجوب ابن الأخ لأب.

### ١١ - العم الشقيق:

**مثال ١١:** هلك امرؤ عن (أم - بنتين - عم شقيق - ابن عم لأب) فما نصيب كل منهم؟

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٤	بنتان	$\frac{2}{3}$
٢		
١	عم ش	ب
-	ابن عم لأب	م

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للأم: السادس (١) لوجود الفرع الوارث.

وللبنتين: الثلثين (٤) للتعدد. لكل واحدة (٢).

وللعم الشقيق: الباقي (١) لأنه أولى رجل ذكر.

وابن العم لأب: محجوب بالعم الشقيق.

### ١٢ - العم لأب:

**مثال ١٢:** هلك امرؤ عن (زوجة - اخت لأم - عم لأب - ابن عم لأب) ما نصيب كل منهم؟

١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	اخت لأم	$\frac{1}{6}$
-	ابن عم لأب	م
٧	عم لأب	ب

**الجواب:** أصل المسألة من (١٢).

للزوجة: الربع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللاخت لأم: السادس (٢) لأنفرادها.

وابن العم لأب: محجوب بالعم لأب

وللعم لأب: الباقي (٧) تعصيًّا لأنه أولى جل ذكر.

## ١٣ - ابن العم الشقيق

مثال ١٣: هلك امرؤ عن (زوج - ثلاثة إخوة لأم - ابن عم شقيق - وابن عم لأب) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللإخوة لأم: الثالث (٢) للجمع وعدم الأصل والفرع.

ولابن العم الشقيق: الباقي (١) تعصيّباً لأنه أولى رجل ذكر.

وابن العم لأب: محجوب بابن العم الشقيق.

ثم تصح المسألة فتصح من (١٨) للزوج (٩) وللإخوة لأم (٦) ولابن العم الشقيق الباقي (٣).

\* \* \*

$18 = 3 \times 6$		
$9 = 3 \times 3$	زوج	$\frac{1}{2}$
$2$	$\frac{1}{3}$ إخوة لأم	$\frac{1}{3}$
$3 = 3 \times 1$	ابن عم ش	ب
-	ابن عم لأب	م

## حادي عشر: الأخ لأم

يحجب بستة

٤ - ابن الابن

١ - الأب

٥ - البنت.

٢ - الجد

٦ - بنت الابن

٣ - الابن

**١ - الأب:**

مثال ١: هلك امرؤ عن (أم - أب - زوج -  
أخ لأم) فما نصيب كل منهم؟  
**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	أب	ب
-	أخ لأم	م

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.  
وللأم: ثلث الباقي (١) لأنها إحدى العمرتين.  
 وللأب: الباقي (٢) لأنه أولئي رجل ذكر.  
 والأخ لأم: محجوب بالأب  
**٢ - الجد:**

مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوجة - جد - أخ  
لأم) فما ميراث كل منهم؟  
**الجواب:** أصل المسألة من (٤).

١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	جد	ب
-	أخ لأم	م

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث  
 وللجد: الباقي (٣) تعصيًّا لأنه أولئي رجل ذكر.  
 والأخ لأم: محجوب بالجد.

## ٣ - الابن:

مثال ٣: هلك امرؤ عن (أم - ابن - أخ لأم)

فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للأم: السادس (١) لوجود الفرع الوارث.

وللابن: الباقي (٥) لأنه أولى رجل ذكر.

والأخ لأم: محجوب بالابن.

## ٤ - ابن الابن:

مثال ٤: هلك امرؤ عن (زوجة - أم - ابن ابن - أخ لأم) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٢٤).

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

للأم: السادس (٤) لوجود الفرع الوارث.

ولابن الابن: الباقي (١٧) تعصيّباً لأنه أولى رجل ذكر.

والأخ لأم: محجوب بابن الابن.

## ٥ - البنت:

مثال ٥: هلك امرؤ عن (زوجة - بنت - أخ لأب - أخ لأم) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٨).

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

وللبنت: النصف (٤) لأنفرادها.

وللأخ لأب : الباقي (٣) لأنه أولى رجل ذكر.

والأخ لأم: محجوب بالبنت.

٦

١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	ب
-	أخ لأم	م

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٧	ابن ابن	ب
-	أخ لأم	م

٨

١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت	$\frac{1}{2}$
-	أخ لأم	م
٣	أخ لأب	ب

٦ - بنت الابن:

مثال ٦: هلك امرؤ عن (زوجة - بنت ابن - أخ شقيق - أخ لأم) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٨).

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

ولبنت الابن: النصف (٤) لانفرادها.

وللأخ الشقيق: الباقي (٣) لأنه أولى رجل ذكر.

والأخ لأم: محجوب ببنت الابن.

١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
٣	أخ ش	ب
-	أخ لأم	م

\* \* \*

## المحجوبات من النساء

### أولاً: الجدة

أ- الأم

ب- الجدة القربي .

#### أ- الأم:

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوج - أم - جدة -

أب) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوراث .

وللأم: ثلث الباقى (١) لأنها إحدى العرميتين .

والجدة: محجوبة بالأم .

وللأب الباقى تعصيياً (٢) لأنه أولى رجل ذكر .

#### ١- الجدة القربي

مثال ٢: هلك امرؤ عن (أم أم أمه - أم أمه -

عم) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦)

أم أم الأم: محجوبة بأم الأم .

وللأم الأم: السادس (١) فرضًا .

للعم: الباقى (٥) تعصيياً لأنه أولى رجل ذكر .

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{3}$ ب
-	جدة	م
٢	أب	ب

-	أم أم أمه	م
١	أم أمه	$\frac{1}{6}$
٥	عم	ب

## ثانياً: بنت الابن

وتحجب باثنين:

١- الابن

٢- البتان فأكثر : إلا إذا كان معهم معصب .

١- الابن:

هلك امرؤ عن (زوج - بنت ابن - ابن) فما  
ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٤).

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث.

وبنت الابن: محجوبة بالابن .

وللابن: الباقي (٣) تعصيّاً لأنّه أولى رجل ذكر .

٢- البتان فأكثر:

هلك امرؤ عن (ثلاث بنات - بنت ابن -

أخت شقيقة) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٣).

للبنات: الثلثين (٢) فرضياً للتعدد .

وبنت الابن: تسقط لاستغراق من فوقها للثلثين .

وللأخت الشقيقة: الباقي (١) عصبة مع الغير .

ثم تصحح المسألة فتصح من (٩) للبنات (٦).

لكل بنت (٢) وللأخت الشقيقة الباقي (٣).

٤

١	زوج	$\frac{1}{4}$
-	بنت ابن	٢
٣	ابن	ب

$9=3 \times 3$

$2$ $26=3 \times 2$	٣ بنات	$\frac{2}{3}$
-	بنت ابن	ت
$3=3 \times 1$	أخت ش	ب

### ثالثاً: الأخت الشقيقة

**تحجب بأربعة:**

١ - الأب.

٢ - الجد على الراجح.

٣ - ابن.

٤ - ابن ابن.

**١ - الأب:**

**مثال ١:** هلك امرؤ عن (زوج - أخت شقيقة - أب) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٢).

للزوج: النصف (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

والأخت الشقيقة: محجوبة بالأب.

وللأب: الباقي (١) تعصيّاً لأنّه أولى رجل ذكر.

**٢ - الجد:**

**مثال ٢:** هلك امرؤ عن (زوجة - جد -

أخت شقيقة) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٤).

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

والأخت الشقيقة: محجوبة بالجد على الراجح.

وللجد: الباقي (٣) تعصيّاً لأنّه أولى رجل ذكر.

١	زوج	$\frac{1}{2}$
-	أخت ش	م
١	أب	ب

١	زوجة	$\frac{1}{4}$
-	أخت ش	م
٣	جد	ب

## ٣ - الابن:

مثال ٣: هلك امرؤ عن (زوجة - ابن - أخت شقيقة) فما ميراث كل منهم؟

٨

١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	ابن	ب
-	أخت ش	م

الجواب: أصل المسألة من (٨).

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

وللابن: الباقى (٧) لأنه أولى رجل ذكر.

والأخت الشقيقة: محجوبة بالابن.

## ٤ - ابن الابن:

مثال ٤: هلك امرؤ عن (أم - ابن ابن - أخت شقيقة - أب) فما ميراث كل منهم؟

٦

١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أب	$\frac{1}{6}$
-	أخت ش	م
٤	ابن ابن	ب

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للأم: السادس (١) لوجود الفرع الوارث.

وللأب: السادس (١) لوجود الفرع الوارث.

والأخت الشقيقة: محجوبة بابن الابن والأب.

ولابن الابن: الباقى (٤) تعصيًّا لأنه أولى رجل ذكر.

\* \* \*

## رابعاً: الأخت لأب

وتحجب بسبعة:

- |                                |   |
|--------------------------------|---|
| ١ - الأب                       | ٣ - الابن   |
| ٤ - ابن الابن                  | ٥ - الأخ الشقيق                                     |
| ٦ - الأخ الشقيقة عصبة مع الغير | ٧ - الأخوات الشقيقات إذا استغرقن الثلاثين ولا معصب. |

١ - الأب:

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوج - أب - أخت لأب) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٢).

للزوج: النصف (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

والأخت لأب: محجوبة بالأب.

وللأب: الباقي تعصيّاً (١) لأنّه أولى رجل ذكر.

٢ - الجد:

مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوجة - جد - أخت لأب) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٤).

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللجد: الباقي (٣) تعصيّاً لأنّه أولى رجل ذكر.

والأخت لأب: محجوبة بالجد.

١	زوج	$\frac{1}{2}$
-	أخت لأب	م
١	أب	ب

١	زوجة	$\frac{1}{4}$
-	أخت لأب	م
٣	جد	ب

٣- الابن:

مثال ٣: هلك امرؤ عن (زوجة - أخت لأب - ابن) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٨).

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

والأخت لأب: محجوبة بالابن.

وللابن: الباقي (٧) لأنه أولى رجل ذكر.

٤ - ابن الابن:

مثال ٤: هلك امرؤ عن (أم - ابن ابن - زوج - أخت لأب) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (١٢).

للأم: السادس (٢) فرضاً لوجود الفرع الوارث.

للزوج: الربع (٣) فرضاً لوجود الفرع الوارث.

وللابن الابن: الباقي (٧) تعصيّباً لأنه أولى

رجل ذكر.

والأخت لأب: محجوبة بابن الابن.

٥ - الأخ الشقيق:

مثال ٥: هلك امرؤ عن (زوج - بنت - أخ شقيق - أخت لأب) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٤).

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث.

وللبنات: النصف (٢) لأنفراها ولا معصب.

وللأخ الشقيق: الباقي (١) تعصيّباً لأنه أولى

رجل ذكر.

والأخت لأب: محجوبة بالأخ الشقيق.

٨

١	زوجة	$\frac{1}{8}$
-	أخت لأب	م
٧	ابن	ب

١٢

٢	أم	$\frac{1}{6}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٧	ابن ابن	ب
-	أخت لأب	م

٤

١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخ ش	ب
-	أخت لأب	م

## ٦ - الأخت الشقيقة عصبة مع الغير «البنات»:

مثال ٦: هلك امرؤ عن (جدة - بنت ابن - أخت شقيقة - أخت لأب) فما نصيب كل منهم؟

٦		
١	جدة	$\frac{1}{6}$
٣	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
٢	أخت ش	ب
-	أخت لأب	م

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للجدية: السادس (١) فرضاً.

ولబنت الابن: النصف (٣) لأنفرادها.

وللأخت الشقيقة: الباقي (٢) تعصبياً مع الغير.

والأخت لأب: محجوبه بالأخت الشقيقة  
عصبة مع الغير «بنت الابن».

## ٧ - الأخوات الشقيقات: إذا استغرقهن الثلاثين «يسقطن» :

مثال ٧: هلك امرؤ عن (زوج - أختين شقيقتين - وأخت لأب) فم  
ميراث كل منهم؟

٧/٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	أختان ش	$\frac{2}{3}$
-	أخت لأب	م

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأختين الشقيقتين: الثلاثين (٤) للتعدد.

والأخت لأب: تسقط لاستغراق من فوقها  
«الشقيقات» الثلاثين.

**تنبيه:** نلاحظ أن المسألة عالت من (٦) إلى (٧)  
فتوزع التركة - حيتند - على سبعة أسهم. وسوف  
يأتي العول في باب منفصل إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

## خامساً، الأخت لأم

وتحجب بستة:

- ١ - الأب
  - ٢ - الجد
  - ٣ - الابن
  - ٤ - ابن ابن
  - ٥ - البت
  - ٦ - بنت الابن
- ١ - الأب:

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوج - أب - اخت)  
م) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة (٢).

للزوج: النصف (١) لعدم وجود الفرع الوراث.

وللأب: الباقي (١) تعصيّاً لأنّه أولى رجل ذكر.

والاخت لأم: محجوبة بالأب.

٢ - الجد:

مثال ٢: هلك امرؤ عن (أم - اخت لأم - جد) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٣).

للأم: الثالث (١) لعدم وجود الفرع الوراث أو

مع من الإخوة.

والاخت لأم: محجوبة بالجد.

وللجد: الباقي (٢) تعصيّاً لأنّه أولى رجل ذكر.

٢

١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أب	ب
-	اخت لأم	م

٣

١	أم	$\frac{1}{3}$
-	اخت لأم	م
٢	جد	ب

## ٣ - الابن:

مثال ٣: هلك امرؤ عن (زوجة - ابن - أخت لأم) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٨).

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

وللابن: الباقي (٧) تعصيًّا لأنَّه أولى رجل ذكر.  
والأخت لأم: محجوبة بالابن.

٨

١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	ابن	ب
-	أخت لأم	م

٤

١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	ابن ابن	ب
-	أخت لأم	م

## ٤ - ابن الابن:

مثال ٤: هلك امرؤ عن (زوج - ابن ابن - أخت لأم) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٤).

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث.

ولابن الابن: الباقي (٣) لأنَّه أولى رجل ذكر.  
والأخت لأم: محجوبة بابن الابن.

## ٥ - البنت:

مثال ٥: هلك امرؤ عن (بنت - زوج - أخت لأم - عم) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٤).

للبنت: النصف (٢) لأنَّها ولا معصب.

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث.

وأخت لأم: محجوبة بالبنت.

وللعم: الباقي (١) تعصيًّا أولى رجل ذكر.

٤

١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت	$\frac{1}{2}$
-	أخت لأم	م
١	عم	ب

## ٦ - بنت الابن

مثال ٦: هلك امرؤ عن (زوجة - بنت ابن - اخت شقيقة - اخت لأم) فما ميراث كل منهم؟

٨

١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
٣	اخت ش	ب
-	اخت لأم	م

الجواب: أصل المسألة من (٨)

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث.

ولبنت الابن: النصف (٤) لأنفرادها.

وللأخت الشقيقة: الباقي (٣) تعصيًّا مع الغير.

والأخت لأم: محجوبة بالفرع الوارث.

\* \* \*

## فصل في «العول»

**العول لغةً:** الجور والخيف.

**وشرعًا:** زيادة عدد سهام الورثة على أصل المسألة، وذلك بآن تكثر الفروض وتزدحم، ولا تتسع لها التركة.

٧/٦

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أختان ش	$\frac{2}{3}$
٢		

كما لو كان الورثة زوجاً وأختين شقيقتين. فحينئذ: للزوج: النصف ثلاثة أسهم من ستة.

وللأختين الشقيقتين: أربعة من ستة

فتكون السهام قد عالت «زادت» إلى سبعة بينما أصل المسألة من ستة، وحينئذ لا يمكن أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم كاملة لاستحالة ذلك وليس بعضهم أولى من بعض فلو أعطينا بعضهم فرضه كاملاً والأخر فرضه ناقصاً كان ذلك ترجيحاً بين متساوين بدون مرجع.

**الطريقة حينئذ:**

يجعل عدد السهام (الجديد) أصلاً جديداً حتى يدخل النقص في الفرض على جميع الورثة.

**مثال ١:** هلك امرؤ عن (زوج - أم - بنت - بنت ابن - أب) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (١٢)

للزوج: الربع (٣) لوجود الفرع الوراث

وللأم: السادس (٢) لوجود الفرع الوراث

وللبنت: النصف (٦) لأنفراها

ولبنت الابن: السادس (٢) تكملة الثلاثين

وللأب: السادس (٢) فرضاً والباقي تعصيماً.

١٥/١٢

٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
٢	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٢	أب	$\frac{1}{6}$

وبالنظر إلى هذه المسألة نجد :

أصل المسألة هو (١٢) وعند توزيع السهام زاد عددها إلى (١٥) فنقول : عالت سألة إلى (١٥) ، ومن ثم توزع التركة على الأصل الجديد (١٥) بدلاً من (١٢) ، نضع خطأً مائلاً فوق الأصل (١٢) ونكتب الأصل (١٥) هكذا (١٥ / ١٢) .

فلو ترك الميت (١٥٠) فداناً مثلاً فيكون توزيع التركة كالتالي :

**١ - تقسيم التركة على أصل المسألة الجديد فستخرج قيمة السهم الواحد .**

$$\text{تقسيم التركة} = ١٥٠ \div ١٥ = ١٠ \text{ «أفدنة» قيمة السهم .}$$

**٢ - نضرب نصيب كل واحد في قيمة السهم فستخرج حيئذ نصيه .**

$$\text{نصيب الزوج} = ١٠ \times ٣ = ٣٠ \text{ فداناً}$$

$$\text{نصيب الأم} = ١٠ \times ٢ = ٢٠ \text{ فداناً}$$

$$\text{نصيب البنت} = ١٠ \times ٦ = ٦٠ \text{ فداناً}$$

$$\text{نصيب بنت الابن} = ١٠ \times ٢ = ٢٠ \text{ فداناً}$$

$$\text{نصيب الأب} = ١٠ \times ٢ = ٢٠ \text{ فداناً}$$

$$\underline{١٥٠} = \text{الجملة}$$

**فائدة:**

إذا أردت أن تعرف صحة المسألة فاجمع نصيب كل وارث فإذا كان يساوي التركة حسابك صحيح .

$$(٣٠ & ٢٠ & ٦٠ & ٢٠ & ٢٠ = ١٥٠ \text{ فداناً})$$

**وخلالقة القول في العول:** أن رؤوس المسائل سبعة ، أربعة منها لا تزدحم فلا عول وهي (٢٤-١٢-٦-٨-٧-٩-١٠)

وثلاثة منها تزدحم وتعول وهي (٢٤-١٢-٦)

أما الأولى (٦) فتعول إلى (١٠-٩-٨-٧)

وأما الثانية (١٢) فتعول إلى (١٧-١٥-١٣)

وأما الثالثة (٢٤) فتعود إلى (٢٧) وإليك التفصيل<sup>(١)</sup>.

**أولاً: ازدحام الفروض في (٦) {٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠}.**

### ١ - السبعة:

**مثال ١: هلك امرؤ عن (زوج - أخت شقيقة - أخت لأب) فما ميراث كل منهم؟**

٧/٦

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{2}$

**الجواب:** أصل المسألة من (٦) ثم عالت إلى (٧).

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث  
وللأخت الشقيقة: النصف (٣) لأنفرادها ولا  
معصب.

وللأخت لأب: السدس (١) تكملة الثلثين.  
فتعود المسألة من (٦) إلى (٧).

### ٢ - الثمانية:

**مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوج - أم - أخت شقيقة) فما ميراث كل منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

٨/٦

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم: الثلث (٢) لعدم وجود الفرع الوارث أو  
الجمع من الإخوة.

وللأخت الشقيقة: النصف (٣) لأنفرادها ولا  
معصب.

فتعود المسألة من (٦) إلى (٨).

(١) هذه المسائل قد درستها مع شيخنا فضيلة الشيخ / صلاح عبد الموجود (حفظه الله) في دروس «الجمعية الشرعية» بكفر الشيخ جزاهم الله عنا خيراً.

### ٣ - التسعة:

مثال ٣: هلك امرؤ عن (زوج - أم - أخت شقيقة - أخت لأب - أخت لأم) فما نصيب كل منهم؟

الجواب:

أصل المسألة من (٦).

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{2}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوراث

لالأخت الشقيقة: النصف (٣) لأنفرادها ولا

معصب.

لالأخت لأب: السادس (١) تكميلة الثلثين .

لالأخت لأم: السادس (١) فرضًا لأنفرادها .

لأم: السادس (١) لوجود جمع من الأخوة.

فتعود المسألة من (٦) إلى (٩).

### ٤ - العشرة:

مثال ٤: هلك امرؤ عن (زوج - أم - أختين شقيقتين - أختين لأم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب:

أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوراث .

ولأم: السادس (١) لوجود جمع من الإخوة .

وللأختين الشقيقتين: الثلثين (٤) للتلعديد .

وللأختين لأم: الثالث (٢) فرضًا لعدم وجود فرع والأصل الذكر .

فتعود المسألة من (٦) إلى (١٠)، وتسمى بأم

قروه لكثرتها عولها .

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	٤	$\frac{2}{3}$
١	أختان ش	$\frac{1}{3}$
١	أختان لأم	$\frac{1}{3}$

ثانياً: ازدحام الفرض في الإثنى عشر (١٣ - ١٥ - ١٧)

١ - الثلاثة عشر:

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوج - أم - بنتين)  
فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (١٢).

للزوج: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللبنتين: الثلثين (٨) للتعدد ولا معصب  
لكل واحدة (٤).

وللأم: السدس (٢) لوجود الفرع الوارث.  
فتتحول المسألة من (١٢) إلى (١٣).

٢ - الخمسة عشر:

مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوج - أم - بنتين -  
أب) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (١٢).

للزوج: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللأم: السدس (٢) لوجود الفرع الوارث.

وللبنتين: الثلثين (٨) فرضاً للتعدد لكل واحدة (٤).  
وللأب: السدس (٢) فرضاً والباقي تعصيماً.

فتتحول المسألة من (١٢) إلى (١٥).

٣ - السبعة عشر:

مثال ٣: هلك امرؤ عن (زوجة - أم - اختين  
شقيقتين - اختين لأم) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (١٢).

للزوجة: الربع (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأختين الشقيقتين: الثلثين (٨) للتعدد  
لكل واحدة (٤).

١٣/١٢

٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٤	بنتان	$\frac{2}{3}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$

١٥/١٢

٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٤	بنتان	$\frac{2}{3}$
٢	أب	$\frac{1}{6}$

١٧/١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أختان ش	$\frac{2}{3}$
٤	أختان لام	$\frac{1}{3}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$

وللأختين لأم: الثالث (٤) لعدم وجود الفرع الوارث والأصل لكل واحدة (٢).

وللأم: السادس (٢) لوجود الفرع الوارث.  
[فتعول المسألة من ١٢ إلى ١٧].

**ثالثاً: الأربعه وعشرين، وتعول إلى (٢٧)**

**مثال ١: هلك امرؤ عن (زوجة - أم - أب - بنتين) فما ميراث كل منهم؟**  
**الجواب:** أصل المسألة من (٢٤).

٢٧/٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{4}$
٨	بستان	$\frac{2}{3}$
٤	أب	$\frac{1}{6} \& \frac{1}{6}$

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللأم: السادس (٤) لوجود الفرع الوارث.

وللبنتين: الثلاثين (١٦) لأنهما أكثر من واحدة.

وللأب: السادس (٤) فرضًا والباقي تعصيًا  
لأنه أولى رجل ذكر.

فنجد المسألة من (٢٤) وعالت إلى (٢٧).  
فهذه المسائل التي تعول ولا يعول غيرها.

\* \* \*

## فصل في «التصحيح»

قال في المغني : [ج ٤٠٢ / ٨] :

إذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة عليه قسمة صحيحة ، فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة .

أو إن شئت فقل : «إذا كان الكسر على فريق واحد فلواحدهم بعد التصحيح مثل ما كان لجماعتهم قبل التصحيح أو وفقه - إن كان وفق -». .

**مثال ١: هلك امرؤ عن (زوج - أم - ثلاثة**

**إخوة أشقاء) فما ميراث كل منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٦) .

للزوج : النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث .

وللأم : السادس (١) لوجود جمع من الإخوة .

وللإخوة : الباقي (٢) لأنهم أولئي رجال ذكور .

**التوضيح:**

لو نظرنا إلى المسألة وجدنا أن الإخوة الأشقاء ثلاثة ، وأن نصيبهما سهما (٢) فلا تصح القسمة  $٣ \div ٢ = -$  .

لأنه لابد أن تكون سهام المسألة صحيحة .

نضرب رأس المسألة في عدد الإخوة  $(٣) \times (٦) = ١٨$  .

فنجعل الناتج هو رأس المسألة .

ثم نضرب نصيب كل وارث في العدد الذي ضربنا فيه رأس المسألة (٣) هكذا .

أصل المسألة =  $٦ \times ٣ = ١٨$  .

نصيب الزوج =  $٣ \times ٣ = ٩$  .

نصيب الأم =  $٣ \times ١ = ٣$  .

$٩ = ٣ \times ٣$	زوج	$\frac{١}{٢}$
$٣ = ٣ \times ١$	أم	$\frac{١}{٦}$
$٢$	٣ إخوة ش	ب

نصيب الإخوة =  $2 \times 3 = 6$  لكل أخ سهمان .

**مثال ٢:** هكذا امرأة عن (زوج - ثلاث جدات - ثلاث إخوة أشقاء) فما ميراث كل منهم؟

$$18 = 3 \times 6$$

$9 = 3 \times 3$	زوج	$\frac{1}{2}$
$6 = 3 \times 2$	إخوة ش	$\frac{1}{3}$
$3 = 3 \times 1$	جدات	$\frac{1}{3}$

**الجواب:** أصل المسألة من (٦) .

للزوج : النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث .

وللجدات : السدس (١) فرضاً .

وللإخوة الأشقاء : الباقي (٢) تعصيّباً .

**نلاحظ:** أن المسألة عند التقسيم سيكون هناككسور في ميراث الجدات والإخوة

$$2 \div 3 \dots , 1 \div 3 \dots$$

فنرجأ إلى التصحيح فتتبع الخطوات التي في المثال السابق .

$$\text{أصل المسألة} = 18 = 3 \times 6 .$$

$$\text{نصيب الزوج} = 3 \times 3 = 9 .$$

$$\text{نصيب الجدات} = 1 \times 3 = 3 \text{ لكل جدة سهم} .$$

$$\text{نصيب الإخوة} = 2 \times 3 = 6 \text{ لكل أخ سهمان} .$$

وهكذا يكون التصحيح .

رأس المسألة = رأس المسألة الأولى  $\times$  عدد رؤوس من احتاج إلى تصحيح .

نصيب كل وارث = نصبيه الأولى  $\times$  العدد الذي ضربنا فيه رأس المسألة .

\* \* \*

## فصل «في قسمة التركة»

بعد توزيع المسألة وتحديد الأنصبة.

تقسم التركة على رأس المسألة.

تستخرج قيمة السهم الواحد.

يستخرج نصيب كل وارث بضرب عدد أسهمه في قيمة السهم الواحد.

میراثه.

**مثال على ذلك:**

**هلك امرؤ عن (زوج - أم - أخ شقيق) فما ميراث كل منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع  
الوارث.

وللأم: الثلث (٢) لعدم وجود الفرع الوارث  
والجمع من الإخوة

وللأخ الشقيق: الباقي (١) تعصيًّا أولى  
رجل ذكر.

**هذا الرجل ترك مبلغ (٣٦٠٠٠) جنيه فما نصيب كل وارث؟**

قيمة السهم = التركة ÷ أصل المسألة.

$$\text{قيمة السهم} = \frac{٣٦٠٠٠}{٦} = ٦٠٠٠ \text{ جنيه.}$$

نصيب الزوج =  $٣ \times ٦٠٠٠ = ١٨٠٠٠$  جنيه.

نصيب الأم =  $٢ \times ٦٠٠٠ = ١٢٠٠٠$  جنيه.

وللأخ الشقيق =  $١ \times ٦٠٠٠ = ٦٠٠٠$  جنيه.

٦			
٣	زوج	$\frac{١}{٢}$	
٢	أم	$\frac{١}{٣}$	
١	أخ ش	ب	

**مثال ٢:** هلك امرؤ عن (زوج - ابن - أم) وتركت فداناً فما ميراث كل منهم؟

١٢

٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٧	ابن	بـ

**الجواب:** أصل المسألة من (١٢).

للزوج: الربع (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللأم: السادس (٢) لوجود الفرع الوارث.

وللابن: الباقي (٧) تعصيّباً لأنّه أولى رجل ذكر.

ثم تحول التركة إلى قراريط = ١ فدان  $\times$  ٢٤ = ٢٤ قيراط.

قيمة السهم =  $12 \div 24 = 2$  قيراطان.

نصيب الزوج =  $2 \times 3 = 6$  قراريط.

نصيب الأم =  $2 \times 2 = 4$  قراريط.

نصيب الابن =  $2 \times 7 = 14$  قيراطاً.

\* \* \*

## فصل «ميراث الخنثى»

**الخنثى:** هو الذي له ذكر وفرج امرأة، أو ثقب في مكان فرج المرأة وينقسم إلى

قسمين .

### ١ - غير مشكل

**١ - أما غير المشكل فالامر فيه سهل:** فإذا كان يبول من ألة الذكر أو ظهرت عليه علامات الرجولة كاللحية أو الشارب فهو رجل له أحكام الرجال في الميراث . وأما إذا كان يبول من ألة الأنثى أو ظهر عليه علامات الأنوثة كتفلت الثديين فهي امرأة لها أحكام النساء والذكر عضو زائد .

**ب - أما المشكل:** فهو الذي يستوي عنده الأمرين لأن يبول منهما جمیعاً ، فهو ليس رجلاً ولا أنثى فهو المقصود في الميراث .

**ميراثه:** يرث نصف رجل ونصف امرأة ويجمعوا فيكون ميراثه .

أو بمعنى آخر يرث مرأة رجل ومرة امرأة ثم يجمعوا ويقسموا على اثنين .

**قال ابن المنذر - رحمه الله - : { الإجماع: ص ٨٧ / ٣٢٦} .**

«واجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول ، وإن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال ، وإن بال من حيث تبول المرأة ورثت ميراث المرأة»

**وقال ابن قدامة - رحمه الله - :**

«والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ، فإن بال من حيث يبول الرجال ، فليس بمشكل وحكمه في الميراث وغيره حكم رجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة فله حكم المرأة [المغني : ج ٤٤٩ - ٨] .»

أمثلة للختنى المشكل :

**مثال ١:** هلك امرؤ عن (زوج - ابن ختني - عم) فما ميراث كل منهم؟

٤

١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	ابن ختني	ب
-	عم	م

**الجواب:** نقسم المسألة على مرتين الأولى على أنه رجل والثانية على أنه امرأة.

**الأولى:** أصل المسألة من (٤).

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث . وللابن الختني: الباقي (٣) لأنه أولى رجال ذكر . والعم: محجوب بالابن .

٤

١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت ختني	$\frac{1}{2}$
١	عم	ب

**الثانية:** أصل المسألة من (٤).

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث . للبنت الختني: النصف (٢) لانفرادها . وللعم: الباقي (١) تعصيًّا أولى رجال ذكر .

**الجامعة:**

$$4 = 2 \div 8 = 4 \& 4$$

٤

٤

الأولى      الثانية

الجامعة	تصيب كل وارث	أنثى	ذكر	الوارثون	أنثى	ذكر
١	٢	١	١	زوج	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
$\frac{1}{2}$	٥	٢	٣	ابن ختني	$\frac{1}{2}$	ب
$\frac{1}{2}$	١	١	-	عم	ب	م

نجد أن نصيب الختني في الجامعة (٢، ٥) سهم ، ونصيب الزوج سهم (١)، ونصيب العم (٥)، نصف سهم

**مثال: هلك امرؤ عن (زوجة - ابن خنثى - أم - أب) وترك عشرة أفدنة فما نصيب كل منهم؟**

٢٤

(١)

**الجواب:** نقسم المسألة كسابقتها مرة ذكر ومرة أنثى.

**أولاً:** على اعتبار أنه ذكر.

**الأولى:** أصل المسألة من (٢٤).

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللأم: السادس (٤) لوجود الفرع الوارث.

وللأب: السادس (٤) لوجود الفرع الوارث.

وللابن الخنثى: الباقي (١٣) لأنه أولى بـ رجل ذكر.

**الثانية:** على اعتبار أنه أنثى يكون أصل المسألة

من (٢٤).

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٣	ابن خنثى	ب
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$

٢٤

(٢)

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت خنثى	$\frac{1}{2}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٥ = ١ & ٤	أب	$\frac{1}{6} \text{ & } \text{ب}$

$$24 = 2 \div 48 = 24 \& 24$$

**الجامعة:**

(١) (٢)

ذكر	أنثى	الوارثون	ذكر	أنثى	الجامعة	نصيب الفرض
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	٣	٦	٣
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	أم	٤	٤	٨	٤
$\frac{1}{6} \& \text{ب}$	$\frac{1}{6}$	أب	٤	٥ = ١ & ٤	٩	٥
ب	$\frac{1}{2}$	ابن خنثى	١٣	١٢	٢٥	١٢, ٥

تقسيم التركة:  $١٠ \text{ (أفدنة)} \times ٢٤٠ = ٢٤٠$  قيراط .

قيمة السهم الواحد  $= ٢٤٠ \div ٢٤ = ١٠$  قراريط .

نصيب الزوجة  $= ١٠ \times ٣ = ٣٠$  قيراطاً .

نصيب الأم  $= ١٠ \times ٤ = ٤٠$  قيراطاً .

نصيب الأب  $= ١٠ \times ٤,٥ = ٤٥$  قيراطاً .

نصيب الابن  $= ١٠ \times ١٢,٥ = ١٢٥$  قيراط .

\* \* \*

## فصل في «الرد»

الرد: العود والرجوع.

**واصطلاحاً:** هو صرف الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم.


والرد عكس العول :

ولا يرد على أصحاب الفروض إلا إذا توافرت شروط ثلاثة :

- 1- عدم وجود عصبة للميت.

- 2- أن يوجد صاحب فرض .

- 3- أن تبقى من أصل التركة بقية .



## أولاً: الرد بدون أحد الزوجين

١- إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد :

في هذه الحالة: يكون أصل المسألة هو عدد الرؤوس المستحقة للتركة.

٤

**مثال ١: هلك امرؤ عن (أربع بنات)**

فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٣) لأن البنات لهن الثلاثين.

لكن نجعل أصل المسألة هو عدد رؤوس المستحقين فيكون لكل واحدة منها ربع قرضًا ورداً.

١	بنت	$\frac{1}{4}$

**مثال ٢: هلك امرؤ عن (جدة - اخت لأم) فما ميراث كل منهما؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للجدة: السدس (١) فرضًا

وللخت لأم: السدس (١) فرضًا.

١	جدة	$\frac{1}{6}$
١	اخت لأم	$\frac{1}{6}$

ويأخذون الباقى ردًا بينهما بالسوية لأنهما أصحاب فرض واحد فتكون أصل المسألة من (٢).

**مثال ٣: هلك امرؤ عن (أخ لأم - اخت لأم) فما ميراث كل منهما؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٣).

$$\frac{\text{لأخ لأم}}{\text{للاتخت لأم}} = \frac{\text{الثلث بينهما بالسوية}}{\text{وللاتخت لأم}}$$

فتكون رأس المسألة من (٢) لكل واحد سهم.

١	أخ لأم	$\frac{1}{2}$
١	اخت لأم	$\frac{1}{2}$

**ب - إذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة بدون أحد الزوجين.**  
في هذه الحالة يكون أصل المسألة من عدد السهام :

**مثال ١ : هلك امرؤ عن (أم - أخوان لأم) فما ميراث كل منهم؟**  
**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

٣/٦

١	أم	$\frac{1}{2}$
١	أخوان لأم	$\frac{1}{3}$

للأم: السادس (١) لوجود الجمع من الإخوة .

وللأخرين لأم: الثالث (٢) للتعدد وعدم وجود الفرع والأصل الذكر الوارث فيكون مجموع سهامهم (٣) من (٦) فترتدى المسألة إلى عدد سهامهم (٣) للأم (١) وللأخرين (٢) لكل واحد سهم .

**مثال ٢ : هلك امرؤ عن (بنت - بنت ابن) فما ميراث كل منهما؟**  
**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

٤/٦

٣	٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

للبنت: النصف (٣) لأنفرادها .

وللبنت ابن: السادس (١) تكملة الثلاثين .  
فيكون مجموع السهام (٤) من (٦)  
فنجعل الأربعة هم أصل المسألة .

**مثال ٣ : هلك امرؤ عن (جدة - بنت - بنت ابن) فما ميراث كل منهما؟**  
**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

٥ ٦

١	١	جدة	$\frac{1}{2}$
٣	٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

للجدة: السادس (١) فرضًا .

وللبنت: النصف (٣) لأنفرادها .  
وللبنت ابن: السادس (١) تكملة الثلاثين .  
فيكون مجموع السهام (٥) من (٦)  
فنجعل أصل المسألة (٥) .

## ثانياً: الرد مع أحد الزوجين

١- إذا كانوا أصحاب فرض واحد.

في هذه الحالة نجعل أصل المسألة من مقام أحد الزوجين.

**مثال ١:** هلك امرؤ عن (زوج - وبنتين) فما

ميراث كل منهم؟

$$8=2 \times 4$$

$2=2 \times 1$	زوج	$\frac{1}{4}$
$3 = 2 \times 3$	بنتان	$\frac{2}{3}$

**الجواب:** أصل المسألة من (٤) مقام الزوج.

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث.

وللبنتين: الثلثين فرضاً والباقي ردأ.

ثم تصحح المسألة فتصح من (٨) للزوج (٢)، وللبنتين (٦) لكل واحدة (٣).

**مثال ٢:** هلك امرؤ عن (زوجة - وأخوين

لأم - وأخت لأم) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من مقام الزوجة (٤).

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخوين لأم والأخت لأم: الثلث بينهم بالسوية والباقي ردأ.

**مثال ٣:** هلك امرؤ عن (زوج - بنت) فما

ميراث كل منهما؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٤) مقام الزوج

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث.


وللبنت: النصف (٢) فرضاً والباقي ردأ.

١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أخوان لأم	$\frac{1}{4}$
١	أخت لأم	

١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	بنت	$\frac{1}{2}$

ب - إذا كانوا أصحاب فروض متعددة:

## تنقسم إلى قسمين



### أولاً: التماثل الخطوات:

- ١- نعمل مسألة للورثة الذين يرد عليهم بدون أحد الزوجين .
- ٢- نعمل مسألة للورثة مع أحد الزوجين .
- ٣- نسمى الأولى «مسألة الرد» والثانية «مسألة أحد الزوجين» .
- ٤- نعمل جامعة بينهما .

**مثال ١: هلك امرؤ عن (زوجة - جدة - أختين لأم) فما ميراث كل منهم؟**

**الجواب:**

**١- نضع مسألة الرد وتكون من جدة وأختين لأم:**

أصل المسألة من (٦).

للجدية: السادس (١) فرضًا

وللأختين لأم: الثالث (٢) فرضًا

فتصح المسألة (٣) من (٦)

فتكون الثلاثة هي أصل المسألة .

٣	٦		
١	١	١	١/٦
٢	٢	أختان لأم	١/٣

٤

١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	جدة	$\frac{1}{2}$
٢	أختان لأم	$\frac{1}{3}$
١		

**٢- نضع مسألة أحد الزوجين:**

أصل المسألة من مقام أحد الزوجين (٤).

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللجدة: السادس (١) لعدم وجود الأم.

وللأختين لأم: الثلث (٢) فرضًا.

**الملاحظ:**

أننا جعلنا أصل المسألة من مقام الزوجة (٤) كما تقدم في النوع الثالث. ثم أعطينا وجهة سهماً (١) وللجدة وللأختين لأم ثلاثة أسهم (٣).

**٣- نضع جامعة:**

ا- ننظر إلى سهام أصحاب الفروض في مسألة أحد الزوجين بتجده (٣).

ب- ننظر إلى أصل مسألة الرد بتجده (٣).

ج- نرى أن بينهما تماثل.

حيثئذ يكون أصل الجامعة هو أصل مسألة أحد الزوجين (٤).

فيكون نصيب الزوجة (١).

ونصيب الجدة (١).

ونصيب الأخت لأم (١).

ونصيب الأخت لأم (١).

**الجامعة:**

٤ ٤

٣

١	١	زوجة	$\frac{1}{3}$	-	-	-
١		جدة	$\frac{1}{2}$	١	جدة	$\frac{1}{2}$
٢	٢	أختان لأم	$\frac{1}{3}$	٢	أختان لأم	$\frac{1}{3}$

**مثال ٢:** هلك امرؤ عن (زوجة - أم - اخت لأم) فما ميراث كل منهم؟  
**الجواب: أولاً:** مسألة الرد..

٣	٦		
٢	٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	١	اخت لأم	$\frac{1}{6}$

للأم: الثالث (٢) لعدم الجمع  
 والفرع الوارث  
 وللأخت لأم: السادس (١) فرضًا  
 لعدم الفرع والأصل الوارث.

فيكون أصل المسألة من (٣) للأم الثالث (٢) وللأخت لأم السادس (١).

## ٢ - مسألة أحد الزوجين:

٤			
١	زوجة		$\frac{1}{3}$
٢	أم		$\frac{1}{3}$
١	اخت لأم		$\frac{1}{6}$

أصل المسألة من مقام الزوجة (٤).  
 للزوجة: الرابع (١) لعدم وجود الفرع  
 الوارث  
 وللأم: الثالث (٢) لعدم وجود الفرع  
 الوارث

وللأخت لأم: السادس (١) فرضًا لعدم الفرع والأصل الوارث.

نلاحظ: أننا جعلنا أصل المسألة مقام الزوجة (٤) كما تقدم ثم أعطينا الزوجة (١)  
 وللأم الثالث (٢) والأخت (١) فيأخذن (٣)

## ٣- نضع الجامعة:

ا- ننظر إلى أصحاب الفروض في مسألة الرد بتجده (٣).

ب- ننظر إلى سهام أصحاب الفروض في مسألة أحد الزوجين بتجده (٣).

ج- نرى أن بينهما تماثلاً.

حيثئذ يكون أصل المسألة الجامعة هو أصل مسألة أحد الزوجين (٤).

فيكون نصيب الزوجة (١).

ونصيب الأم (٢).

ونصيب الأخت لأم (١).

٤		٤		٣		
١	١	زوجة	$\frac{1}{3}$	-	-	-
٢	٢	أم	$\frac{1}{3}$	٢	أم	$\frac{1}{3}$
٣	٣	أخت لأم	$\frac{1}{6}$	١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

\* \* \*

## ثانياً: التباين

قد يحدث عند عمل الجامعة - كما سبق - نجد أن سهام أصحاب الفروض في «مسألة أحد الزوجين» وأصل «مسألة الرد» اختلفتا ولم يتماثلا . وحينئذ نقول : هناك «تبابين» .

وبالمثال يتضح المقال .

**مثال ١:** هلك امرؤ عن (زوجة - أم - بنت - بنت ابن) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب: أولاً:** نضع مسألة الرد .

أصل المسألة من (٦) .

للأم: السدس (١) لوجود الفرع الوارث .

وللبنت: النصف (٣) لأنفرادها .

ولبنت الابن: السدس (١) تكملة الثنين .

**ثانياً:** مسألة أحد الزوجين .

أصل المسألة من مقام الزوجة (٨) .

للزوجة: الثمن (١) لوجود الفرع الوارث .

والباقي للأم والبنت وبنت الابن كما سبق في مسألة الرد .

من الملاحظ : أننا هنا جعلنا أصل المسألة من مقام الزوجة الذي هو (٨) للزوجة منه (١) والورثة الباقي (٧) .

٥	٦		
١	١	أم	$\frac{1}{2}$
٣	٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	١	بنت ابن	$\frac{1}{2}$

٨			
١	زوجة	$\frac{1}{8}$	
	أم	$\frac{1}{2}$	
٧	بنت	$\frac{1}{2}$	
	بنت ابن	$\frac{1}{2}$	

### ثالثاً: نضع الجامعة.

١- ننظر إلى سهام الوراثة في المسألة «أحد الزوجين» بتجده (٧)

٢- ننظر إلى أصل مسألة «الرد» بتجده (٥)

٣- نجد أن بينهما تبايناً وليس تمامًا

٤- نضرب أصل المسألتين  $40 = 5 \times 8$

٥- نضرب أصل مسألة الوراثة في سهم أحد الزوجين  $= 1 \times 5 = 5$  أسهم

٦- نضرب سهام الوراثة أصحاب الرد في مسألة أحد الزوجين في سهام مسألة الرد يعطينا نصيب كل وارث،

نصيب الأم  $= 1 \times 7 = 7$

نصيب البنت  $= 3 \times 7 = 21$

نصيب بنت الابن  $= 1 \times 7 = 7$

ومعنا نصيب الزوجة  $= 1 \times 5 = 5$

نجد أن مجموع السهام  $= 40 = 5 + 7 + 21 + 7$  وهو الأصل

$$\text{الجامعة} = 40 = 8 \times 5$$

مسألة أحد الزوجين	مسألة الرد
زوجة	$\frac{1}{8}$
أم	$\frac{1}{2}$
بنت	$\frac{1}{2}$
بنت ابن	$\frac{1}{2}$

مثال آخر: هلك امرأة عن (زوج - جدة - بنت ابن - أخت لأم) فما ميراث كل منهم؟

### أولاً: نضع مسألة الرد:

أصل المسألة من (٦).

للجدية: السادس (١) فرضاً.

لبنت الابن: النصف (٣) لأنفراها.

وللأخت لأم: السادس (١)

لانفراها وعدم وجود الفرع الوارث والأصل الذكر.

		٥	٦
١	١	جدة	$\frac{1}{6}$
٣	٣	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١	١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

		٤
١	زوج	$\frac{1}{4}$
	جدة	$\frac{1}{6}$
٣	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

### ثانياً: نضع مسألة أحد الزوجين:

أصل المسألة من مقام أحد الزوجين (٤).

للزوج: الرابع (١) لوجود الفرع الوارث.

وللجدية وبنت الابن والأخت لأم الباقي (٣).

### ثالثاً: نضع الجامعة:

١- ننظر إلى سهام الوراثة في مسألة أحد الزوجين نجدها (٣)

٢- ننظر إلى أصل مسألة الرد نجده (٥)

٣- فيظهر أن بينهما تبايناً

٤- نضرب أصل المسألتين =  $20 = 5 \times 4$

٥- نضرب أصل مسألة الرد في سهم أحد الزوجين في  $5 \times 1 = 5$

نضرب سهام الوراثة أصحاب الرد في مسألة أحد الزوجين في سهام مسألة الرد

صيبي الزوج =  $1 \times 0 = 0$

صيبي الجدة =  $1 \times 3 = 3$

صيبي بنت الابن =  $3 \times 3 = 9$

صيبي الاخت لام =  $3 \times 1 = 3$

الجامعة =  $20 = 3 \& 9 \& 3 \& 0$

$20 = 5 \times 4$  الجامعة

مسألة الرد	٥	مسألة الزوجين	٤	٢٠
		زوج	$\frac{1}{4}$	٥
جدة	١	جدة	$\frac{1}{4}$	٣
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	بنت ابن	$\frac{1}{2}$	٩
أخت لام	$\frac{1}{2}$	أخت لام	$\frac{1}{2}$	٣

\* \* \*

## فصل «ميراث ذوي الأرحام»

**ذوي الأرحام:** هم أقارب الميت الذين لا فرض لهم ولا تعصيب سواء كانوا فروع (ولد البنت) أو أصول (أبو أم الأب) أو حواشي (العمات والأخوال)  
قال ابن قدامة - رحمه الله - :

باب ذوي الأرحام وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم أحد عشر حيزاً

ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وولد الإخوة لأم ، والعمات من جميع الجهات ، والعم من الأم ، والأخوال ، والحالات ، وبنات الأعمام ، والجد أبو الأم ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد .

### حكم توريث ذوي الأرحام

اختلف العلماء على قولين :

**الأول:** يرد إلى بيت مال المسلمين إذا لم يوجد صاحب فرض أو عصبة .

«القائلون بذلك» :

- ١- زيد بن ثابت - رضي الله عنه - .
- ٢- الإمام مالك .
- ٤- الشافعي .
- ٦- داود .
- ٣- الأوزاعي .
- ٥- أبو ثور .
- ٧- ابن جرير - رحمهم الله - .

عن عطاء بن يسار «أن رسول الله - ﷺ - ركب إلى قباء يستخير الله في العم والحالة فأنزل عليه أن لا ميراث لهما»<sup>(١)</sup> .

---

(١) ضعيف : رواه سعيد بن منصور ١٦٣ / ٧٠ [ ٢١٢ / ٦ ] والبيهقي

**القول الثاني:** يرد إلى ذوي الأرحام، «القائلون بذلك»

- ١- عمر بن الخطاب.
- ٢- علي بن أبي طالب.
- ٤- أبو عبيدة بن الجراح.
- ٦- أبو الدرداء - رضي الله عنهم ..
- ٨- عمر بن عبد العزيز.
- ٩- عطاء.
- ١٠- طاوس.
- ١٢- مسروق.
- ١٣- أهل الكوفة.
- ١٤- الإمام أحمد - رحمهم الله ..

**الدليل:** قوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

أي أحق بالتوريث في حكم الله تعالى .

وعن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا خالاً، فكتب به أبو عبيدة إلى عمر، فكتب إليه عمر يقول: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الخالُ وارثُ منْ لَا وَارِثَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وعن المقداد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الخالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُه»<sup>(٢)</sup> ..

**الراجح:** القول الثاني أنه يرد على ذوي الأرحام، ولأن حديث الفريق الأول ضعيف، وقد ورد دليلاً في محل النزاع بإسناد صحيح. [المغني: ج ٨ / ٤٦٢]

\* \* \*

<sup>(١)</sup> صحيح: رواه أحمد (٤/١٣١ - ١٣٣) والترمذى (٢١٠٣) وابن ماجه (٢٧٣٧).

<sup>(٢)</sup> حسن صحيح: رواه أبو داود (٢٨٩٩) وابن ماجه (٢٧٣٨).

## كيف يوزع الميراث في ذوي الأرحام

لا يرث ذوي الأرحام إلا عند توافر شرطين :

١- عدم وجود صاحب فرض .

٢- عدم وجود صاحب عصبة .

### طريق التوريث

توريث ذوي الأرحام هو : أن ينزل كل واحد منهم منزلاً من يمت به من الورثة فيجعل له نصيبه .

**مثال ١ : هلك امرأة عن (خال - عمّة) فما ميراث كل منهما؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٣) .

للخال : الثالث (١) لأنّه يقوم مقام الأم .

وللعمّة : الباقي (٢) لأنّها تقوم مقام الأب .

**مثال ٢ : هلك امرأة عن (بنت بنت - بنت أخي) فما ميراث كل منهما؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٢) .

لبنت البنت : النصف (١) لأنّها تقوم مقام البنت .

ولبنت الأخ : الباقي (١) لأنّها تقوم مقام الأخ .

٣		
١	خال	$\frac{1}{3}$
٢	عمّة	ب

٢		
١	بنت بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت أخي	ب

مثال ٣: هلك امرؤ عن (خالة - بنت أخت لأم) فما ميراث  
لـ منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للخالة: السدس (١) لأنها تقوم مقام الأم.

ولبنت الأخ لأم: السدس (١) لأنها تقوم مقام الأخ لأم

ولبنت الأخت لأب: النصف (٣) لأنها تقوم مقام الأخت.

٥/٦

١	١	خالة	$\frac{1}{6}$
١	١	بنت أخت لأم	$\frac{1}{6}$
٣	٣	بنت أخت لأب	$\frac{1}{2}$

\* \* \*

## «ميراث الحمل»

فمن مات عن حمل يرثه وعن ورثة غيره فلهم حالتان:

**الأولى:** أن تقف التركة حتى تضع المرأة حملها، ثم تقسم وهذه الحالة أولى خروجاً من الخلاف.

**الثانية:** أن لا يرضي الورثة فتقسم التركة عليهم ففي هذه الحالة يراعى عدة أمور:

١- يترك له نصيب ذكرين لأن وضعهما كثير ومعتاد.

٢- يدفع من لا يحجبه الحمل إرثه كاملاً (كالمدة).

٣- يدفع من يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه (كالزوجة - الأم).

٤- لا يدفع من يحجبه حجب حرمان شيئاً لاحتمال أن يحجبه (الأخ لأم).

٥- إذا ولد أخذ نصيه ثم رد الباقى لمستحقيه، فإن احتاج رجع عليهم.

٦- لا يرث الحمل إلا إذا استهل صارخاً أو تنفس أو عطس أو رضع أو وجد منه ما يدل على الحياة. لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَتَّهَ الْمُوْلُودُ وَرُثَّ»<sup>(١)</sup>.

أمثلة على ذلك:

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوجة حامل) -

**أم - أب**) فما ميراث كل منهم؟

توزيع التركة على اعتبار أن الحمل ذكرين.

**الجواب:** أصل المسألة من (٢٤).

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللأم: السادس (٤) لوجود الفرع الوارث.

وللأب: السادس (٤) لوجود الفرع الوارث.

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$
١٣	ابنان	ب

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٩٢٠).

ثم يوقف الباقي (١٣) على اعتبار أن الحمل ذكرين فيقسم بينهما وإن كان أقل  
أخذ حقه ورد الباقي على سائر الورثة.

**مثال ٢: هلك امرؤ عن (امرأة حامل - جدة - بنت ابن) فما ميراث كل  
منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٢٤)

٢٤

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث

وللجدة: السادس (٤) فرضاً

وبنت الابن: توقف على احتمال  
ذكرين» ويوقف الباقي حتى تضع المرأة  
حملها.

الحالة الوحيدة التي ترث فيها (بنت الابن)  
إذا ولدت المرأة أنثى واحدة أخذت (بنت  
الابن) السادس تكملاً للثلاثين.

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	جدة	$\frac{1}{6}$
-	بنت ابن	-
١٧	ابنان	ب

\* \* \*

## أقوال العلماء في «ميراث الجد مع الإخوة»

### أولاً: الجد مع الإخوة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول:** أن الجد يحجب الإخوة ، القائلون بذلك :

- |                             |                                       |
|-----------------------------|---------------------------------------|
| ١٥- عطاء                    | ١- أبو بكر الصديق                     |
| ١٦- طاووس                   | ٢- عبد الله بن عباس                   |
| ١٧- جابر بن زيد             | ٣- عبد الله بن الزبير                 |
| ١٨- قتادة                   | ٤- روي عن عثمان                       |
| ١٩- إسحاق                   | ٥- وعائشة                             |
| ٢٠- أبو ثور                 | ٦- أبي بن كعب                         |
| ٢١- نعيم بن حماد            | ٧- أبو الدرداء                        |
| ٢٢- أبو حنيفة               | ٨- معاذ بن جبل                        |
| ٢٣- المزني                  | ٩- أبو موسى الأشعري                   |
| ٢٤- ابن شريح                | ١٠- وأبو هريرة                        |
| ٢٥- ابن اللبان              | ١١- وحكي عن عمران بن حصين             |
| ٢٦- داود                    | ١٢- جابر بن عبد الله                  |
| ٢٧- ابن المنذر - رحمهم الله | ١٣- أبو الطفيلي                       |
|                             | ١٤- عبادة بن الصامت - رضي الله عنهم . |

**الدليل ١:** عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِ

فَمَا بَقِيَ فَالْأَوْلَى رَجُلٌ ذَكَرٌ»<sup>(١)</sup>.

**قال في المغني** [ج ٨ / ٤٤١]:

والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم.

أما المعنى: فإنه له قرابة إيلاد وبعضاً كالأب

وأما الحكم: فإنه إذا ازدحمت الفروض سقط الأخ دونه، ولا يسقطه أحد إلا الأب.

**الدليل ٢:** أن الجد أب فيحجب ولد الأب الحقيقى ، أما دليل كونه أباً فقوله تعالى: ﴿ مَلَةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾<sup>(٢)</sup> وقول يوسف: ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقال عليه السلام: «نَحْنُ بْنُ النَّصْرِ بْنُ كَنَانَةَ لَا نَقْفُوا أُمَّنَا وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا»<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن الجد يرث مع الإخوة، القائلون بذلك

٥- الأوزاعي

١- علي بن أبي طالب

٦- الشافعى

٢- عبد الله بن مسعود

٧- أبو يوسف

٣- زيد بن ثابت رضي الله عنهم

٨- محمد<sup>(٥)</sup> رحمهم الله

٤- الإمام مالك

قالوا:

**أولاً:** أنه عصبة يعصب أخيه فلا يسقطه الجد كالابن .

٢- أن ميراثهم ثابت بالكتاب، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون .

(١) صحيح: البخاري رقم (٦٧٣٢، ٦٧٣٤، ٦٧٣٥، ٦٧٣٦)، مسلم رقم (١٦١٥)

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) يوسف: ٣٨.

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٦١٢)، وأحمد (٥/ ٢١٢، ٢١١)، الإرواء (٢٣٦٨).

(٥) محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة.

٣- أنهم يدلّيان للميت بقرابة واحدة بالأب . فالجد أبوه والأخ ابنه وربما كانت البنوة أقوى من الأبوة

**الراجح:** والله أعلم القول الأول أن الجد يحجب الإخوة ، ولكن لما كان المسألة فيها خلاف بين الصحابة وليس فيها دليل في محل النزاع رأينا أن نذكر ميراث الجد مع الإخوة ، خصوصاً وقد قال به بعض الصحابة ولا سيما أن القانون المعمول به في البلاد<sup>(١)</sup> يورثهم مع الجد .  
وما هو معلوم أن القاضي إذا أخذ بقول مرجوح في مسألة ما يجب اتباعه للصلحة .

\* \* \*

(١) يعني في مصر .

## ميراث الجد مع الإخوة

إذا كان معهم صاحب فرض

ذالك يكن معهم صاحب فرض



**التوضيح:** للجد مع الإخوة حالتان :

**الحالة الأولى:** إذا لم يكن معهم صاحب فرض ، فللجد مع الإخوة حالتان (فائدة) في ميراث الجد مع الإخوة يعمل دائمًا بالأحظى للجد

**الأولى: المقسمة :**

إذا كان الإخوة أقل من مثليه

**مثال ١: هلك امرؤ عن (جد - أخ**

**مقيق) فما ميراث كل منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٢)

للجد: النصف (١) مقسمة مع الأخ

وللأخ: النصف (١) مقسمة مع الجد

**الثانية: الثالث :**

إذا كان الإخوة أكثر من مثليه أخذ الجد ثلث جميع المال ؛ لأنه الأحظ له ولا

نقص عنه عند عدم وجود صاحب الفرض .

٢	جد	$\frac{1}{2}$
١	أخ ش	$\frac{1}{2}$

**مثال ٢:** هلك امرؤ عن (جد - ثلاثة إخوة) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٣).

للجد: الثلث (١) لأنه الأحظ له.

وللإخوة: الباقي (٢) بينهم بالسوية.

ثم تصحيح المسألة فتصبح من (٩) للجد.

الثلث (٣) وللإخوة الباقي (٦) لكل واحد منهم (٢).

**(فائدة)** إذا كان عدد الإخوة مثلي الجد استوى له الأمران الثالث أو المقاسمة.

**مثال ٣:** هلك امرؤ عن (جد - وأخوين شقيقين) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٣).

للجد: الثالث أو المقاسمة (١) لاستواههما في حقه.

وللأخوين: الباقي (٢) لكل واحد سهم.

**الحالة الثانية:** إذا كان معهم صاحب فرض، فللجد ثلاث حالات:

١ - **المقاسمة:** في الباقي بعد أن يأخذ صاحب الفرض فرضه.

**مثال ٤:** هلك امرؤ عن (زوجة - جد - أخي شقيق) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٤).

للزوجة: الرابع (١) لعدم وجود الفرع الوراث.

للجد: نصف الباقي مقاسمة مع الأخ.

وللأخ: نصف الباقي مقاسمة مع الجد.

ثم تصحيح المسألة فتصبح من (٨)

للزوجة الرابع (٢) والباقي بين الجد والأخ

(٦) لكل واحد منهما ثلاثة أسهم.

$$9 = 3 \times 3$$

$3 = 3 \times 1$	جد	$\frac{1}{3}$
$2 \quad 6 = 3 \times 2$	إخوة	$\frac{2}{3}$

٣

١	جد	$\frac{1}{3}$
٢	أخان	ب

للجد: الثالث أو المقاسمة (١) لاستواههما

في حقه.

وللأخوين: الباقي (٢) لكل واحد سهم.

$$8 = 2 \times 4$$

$2 = 2 \times 1$	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	جد	
$6 = 2 \times 3$	أخ ش	ب

**ب - ثلث الباقي:**

بعد صاحب الفرض إذا كان الإخوة أكثر من مثلية.

**مثال٥: هلك امرؤ عن (جد - زوج -**

**أربعة إخوة أشقاء) فما نصيب كل منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٦)

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوراث.

وللجد: ثلث الباقي (١).

وللإخوة: الباقي (٢) بينهم بالسوية.

ثم تصحيح المسألة فتصح من (١٢) للزوج النصف (٦) وللجد الثلث من الباقي (٢).

وللإخوة الباقي (٤) لكل واحد منهم سهم.

**ج - السادس :**

يأخذ الجد سدس المال كله؛ لأنه لا يقل عنه مع الولد فمع غيره من باب أولى،  
وذلك إذا زادت السهام.

**مثال٦: هلك امرؤ عن (زوج - أم - جد -**

**ثلاثة إخوة أشقاء) فما نصيب كل منهم؟**

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوراث.

وللأم: السادس (١) لوجود جمع من الإخوة.

وللجد: السادس (١) لأنه الأحظ له.

وللإخوة: الباقي (١) بينهم بالسوية.

ثم تصحيح المسألة فتصح من (١٨) للزوج النصف (٩) وللأم السادس (٣) وللجد السادس (٣) والباقي للإخوة (٣) لكل واحد منهم سهم.

$6=2 \times 3$	زوج	$\frac{1}{2}$
$2=2 \times 1$	جد	$\frac{1}{3}$
$4=2 \times 2$	إخوة ش	ب

$$18=3 \times 6$$

$9=3 \times 3$	زوج	$\frac{1}{2}$
$3=3 \times 1$	أم	$\frac{1}{6}$
$3=3 \times 1$	جد	$\frac{1}{6}$
$3=3 \times 1$	إخوة ش	ب

## مسائل في الجد مع الإخوة

### \* الأولى:

إذا لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السادس أخذه الجد وسقوط الإخوة

**مثال ٧:** هلك امرؤ عن (زوج - أم - جد - أخي شقيق) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	جد	$\frac{1}{6}$
-	أخ ش	ب

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث

وللأم: الثلث (٢) لعدم وجود الفرع والجمع من الإخوة وللجد: السادس (١) فرضاً.

وللأخ الشقيق: يسقط لاستغراق أصحاب الفروض للتركة.

**مثال ٨:** هلك امرؤ عن (زوجة - أم - بنتي ابن - جد - أخي لأب) فـ نصيب كل منهم؟

٢٧/٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٨	بنتا ابن	$\frac{2}{3}$
-	أبا ابن	ب

**الجواب:** أصل المسألة من (٢٤).

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللأم: السادس (٤) لوجود الفرع الوارث.

ولبنتي ابن: الثنين (٦) للتعدد لكل واحدة (٨).

وللجد: السادس (٤) فرضاً.

والأخ لأب: يسقط لاستغراق أصحاب الفروض للتركة.

ثم نلاحظ أن المسألة برغم عوتها لم ينزل  
لجد عن السادس؛ لأنه فرض.

### \* الثانية:

إذا وجد في المسألة مع الأخ الشقيق أخ لأب عدد على الجد وإن كان  
محجوباً. تسمى «المعادة»

**مثال ٩:** هلك امرؤ عن (جد - أخ شقيق - أخ لأب) فما نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٣)

١	جد	$\frac{1}{3}$
٢	أخ ش	ب
-	أخ لأب	م

للجد: الثالث أو المقاسمة (١) لاستواء الأمرين.

وللأخ الشقيق: الباقي (٢) بعدأخذ  
نصيب الأخ لأب لأنه أولي منه.

والأخ لأب: محجوب بالأخ الشقيق وإن  
كان قد عد على الجد.

**(فائدة)** نلاحظ أنه إذا لم يكن في المسألة أخ لأب، لكان الأحظ للجد المقاسمة  
مع الأخ الشقيق، فيأخذ نصف التركة، لكن وجود الأخ لأب أنزله من النصف إلى  
الثلث وإن كان محجوباً.

\* \* \*

## ثالثاً: الأكدرية:

٩/٦

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	جد	$\frac{1}{6}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$

مثال ١٠: هلك امرؤ عن (زوج - أم - جد - أخت شقيقة) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦)

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوراث.

وللأم: الثلث (٢) لعدم وجود الفرع، والجمع من الإخوة.

وللجد: السادس (١) فرضًا

وللأخت الشقيقة: النصف (٣) فرضًا.

فتعود المسألة من (٦: ٩)

## التوضيح:

١- نظر فنجد أن هذه المسألة عالت من (٦) إلى (٩) ولا عoul في مسائل الجد مع الإخوة غيرها.

٢- نجمع نصيب الجد مع نصيب الأخت  $1 \& 4 = 3 + 4 = 7$

٣- نقسم نصيبيهما على ثلاثة أسهم للجد سهرين وللأخت سهم  $= 4 \div 3 = 1 \text{ رابع}$  فلا تصح.

٤- نضرب عدد السهام في رأس المسألة  $3 \times 9 = 27$ .

٥- تصح المسألة من (٢٧) للزوج (٩) وللأم (٦) وللجد (٨)

٦- هذه المسألة يقال عنها: أربعة ورثوا مال ميت.

أخذ أحدهم ثلثه — الزوج (٩).

والثاني ثلثباقي — الأم (٦).

والثالث ثلث باقي الباقي — الأخت (٤).

والرابع: الباقي — الجد (٨).

$9 = 3 \times 3$	زوج	$\frac{1}{2}$
$6 = 3 \times 2$	أم	$\frac{1}{3}$
٨	جد	$\frac{1}{6}$
$12 = 3 \times 4 = 8 + 4$	أخت ش	$\frac{1}{2}$

### رابعاً: الزيديات الأربع :

وسميت بذلك؛ لأنها منسوبة إلى زيد بن ثابت.

#### الأولى: العشرية :

وهي (جد - اخت شقيقة - اخت لأب)

فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٥) عدد

الرؤوس.

للجد: المقاومة (٢) لأنه الأحظ له.

وللأخت الشقيقة: النصف (٢,٥)

لانفرادها

$$10 = 2 \times 5$$

المقاومة	جد	$4 = 2 \times 2$
$\frac{1}{2}$	أخت ش	$5 = 2 \times 2,5$
ب	أخت لأب	$1 = 2 \times 0,5$

وللأخ لأب: الباقي (٥,) سهم فلا تصح فنضرب عدد الرؤوس في (٢) فتصح من (١٠) للجد (٤) وللأخت الشقيقة النصف (٥) وللأخ لأب الباقي (١)

نلاحظ في هذا المثال: أن الأحظ للجد المقاومة، فتصح من خمسة للجد سهمان وللأخت الشقيقة سهم وترجع على الأخ لأب فتأخذ باقي نصيبها النصف (١,٥) لتصبح (٢,٥) ويبقى للأخت لأب (٥,) فنضرب رأس المسألة في (٢) فتصح من عشرة.

#### الثانية: العشرينية :

وهي (جد - اخت شقيقة - اختان لأب) فما ميراث كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٥) عدد الرؤوس.

للجد: المقاومة (٢) لأنها الأحظ له.

وللأخت الشقيقة: النصف (٢,٥) لانفرادها.

وللاختان لأب: الباقي (٥,).

ثم تصحيح المسألة فتصح من (٢٠) للجد (٨)

وللأخت الشقيقة (١٠) وللاختان لأب (٢)

لكل واحدة منها سهم.

$$20 = 4 \times 5$$

المقاومة	جد	$8 = 4 \times 2$
$\frac{1}{2}$	أخت ش	$10 = 4 \times 2,5$
ب	اختان لأب	$1 = 4 \times 0,5$

$$54 = 3 \times 18 = 3 \times 6$$

$9 = 3 \times 3 = 3 \times 1$	أم	$\frac{1}{6}$
$15 = 3 \times 5$	جد	$\frac{1}{3} ب$
$27 = 3 \times 9$	أخت ش	$\frac{1}{2}$
$15 = 3 \times 5$	أخ لاب	$2 ب$
$3 = 3 \times 1$	أخت لاب	١

الثالثة: مختصرة زيد :

وهي (أم - جد - أخت شقيقة -  
أخ لاب - أخت لاب) فما  
نصيب كل منهم؟

**الجواب:** أصل المسألة من (٦).  
للأم: السادس (١) لوجود جمع  
من الإخوة .

للجد: ثلث الباقي أو المقاسمة.  
ولالأخت الشقيقة: تأخذ النصف .

وللأخ لاب الباقي للذكر مثل حظ الاثنين  
والأخت لاب

**التوضيح:** للأم السادس (١) من (٦) وللجد والإخوة الباقي (٥) ثم نضرب  
رأس المسألة في (٣) فتصح من (١٨) للأم السادس (٣) وللجد ثلث الباقي (٥)  
ولالأخت الشقيقة النصف (٩) وللأخ لاب والأخت لاب الباقي (١) فتصح  
فنضرب أصل المسألة الجديد (١٨) في (٣) فتصح من (٥٤)  
للأم: السادس (٩)

للجد: ثلث الباقي (١٥)  
وللأخ لاب: ثلث الباقي (٢)  
والأخت لاب: (١)

وسُمِيت مختصرة زيد لأنَّه صحيحة من (١٠٨) ثم ردَّها إلى النصف (٥٤).

رابعاً: تسعينية زيد:  
وهي (أم - جد - أخت شقيقة - أخوان لأب - أخت لأب) فما نصيب كل  
منهم؟

$$90 = 5 \times 18 = 3 \times 6$$

$15 = 5 \times 3 = 3 \times 5$	أم	$\frac{1}{6}$
$25 = 5 \times 5$	جد	$\frac{1}{3}$
$45 = 5 \times 9$	أخت ش	$\frac{1}{2}$
$15 = 3 \times 5$	أخوان لأب	$\frac{4}{6}$
$2$ $4$ $5 = 5 \times 1$	أخت لأب	$\frac{1}{6}$

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للأم: السادس (١) لوجود جمع  
من الإلخوة.

للجد: ثلث الباقي لأنه الأحظ  
وللأخت الشقيقة: النصف.

وللأخوين لأب الباقي للذكر مثل  
الأخت لأب حظ الأنثيين.

**التوضيح:** للأم السادس (٣) من ثمانية عشر وللجد ثلث الباقي (٥) وللأخت  
الشقيقة النصف (٩) وللأخوين لأب والأخت (١) على خمسة فلا تصح فنضرب  
رأس المسألة في خمسة  $= 5 \times 18 = 90$  فتصح منها

$$\text{للأم السادس} = 15 = 5 \times 3$$

$$\text{للجد ثلث الباقي} = 25 = 5 \times 5$$

$$\text{وللأخت الشقيقة النصف} = 45 = 5 \times 9$$

وللأخوين لأب والأخت لأب الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين  
فيكون للأخويين (٤) لكل واحد (٢) وللأخت لأب (١).

\* \* \*

## «ميراث المفقود»

**تعريفه:** هو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت.

**أحكام المفقود:** للمفقود عدة أحكام تتعلق به هي :

١- من حيث الميراث له حالتان :

**الأولى:** أن يكون انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، كالتاجر أو السائح، فهذا يتضرر بماله حتى يتيقن موته أو يمضي على موته مدة لا يعيش فيها مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف والشافعي، المشهور عن مالك، ورواية عن أحمد - رحمهم الله - .

**الثانية:** أن يكون خرج لغيبة ظاهرها الهلاك كغرق سفينة أو بين الصفين، انتظرو تتمته أربع سنين منذ فقد، ثم يقسم ماله لثبتوت ذلك عن عمر - رضي الله عنه - رواية البهقي (٦٤٤٥-٤٤٦) الإرواء (٦١/٧)

٢- إذا انتهت المدة اعتدت زوجته بأربعة أشهر وعشراً ثم تحل للأزواج.

٣- إذا رجع المفقود فوجد زوجته تزوجت، خير بين أن يختار زوجته أو الصداق.

٤- إذا اختار زوجته طلقها الثاني ثم تعنت ثم تحل له .

٥- إذا رجع فوجد ماله قد قسم على الورثة أخذ ما وجده من ماله بعينه ورجع بما لم يجده على من أخذه لأنه ما زال في ملكه .

٦- يزكي مال المفقود حال غيابه لأن الزكاة حق متعلق بالمال لا بالشخص .

**كيف تقسم التركة «ميراث المفقود»؟**

**أولاً:** يوقف مال المفقود حتى تنتهي المدة ثم يقسم على الورثة .

**ثانياً:** إذا مات من يرثه المفقود، فإن لم يكن معه وارث غيره وقف جميع المال، وإن كان معه غيره لا يخرج من ثلاثة حالات :

١- أن يرث في حال دون حال فهذا لا يعطى شيئاً .

ب - أن لا يختلف ميراثه بحسب وجود المفقود وعدمه ، فهذا يعطى ميراثه كاملاً  
 ج - أن يختلف ميراثه بحسب وجود المفقود وعدمه ، فهذا يعامل بالأضرر ويبقى  
 أقى إلى قدوم المفقود أو تبين الحال أو مضي المدة

### عمل مسائل المفقود :

- ١ - نعمل مسألة على أن المفقود حي .
- ٢ - نعمل مسألة على أن المفقود ميت .
- ٣ - إما أن يكون بينهما تبايناً فنضرب إحداهما في الأخرى .
- ٤ - إما أن يكون بينهما توافق فنضرب إحداهما في وفق الأخرى .
- ٥ - وإما أن يكون بينهما تماثل فنكتفي بإحداهما وتكون الأكثر .
- ٦ - ندفع لكل وارث اليقين من ميراثه وهو الأقل في المسألتين .
- ٧ - ومن سقط في إحدى المسألتين لا يأخذ شيئاً .

**أمثلة:** على المفقود الذي يختلف بحسب وجود المفقود وعدمه يعامل (بالأضرر) :-

**مثال:** هلك امرأة عن (زوج - أم - اختين لأب - أخ لأب مفقود) فما راث كل منهم؟

**الجواب: أولاً:** نعمل مسألة على أنه حي .

$$12 = 2 \times 6$$

$6 = 2 \times 3$	زوج	$\frac{1}{2}$
$2 = 2 \times 1$	أم	$\frac{1}{6}$
$\frac{1}{2} = 2 \times 1$	أخت لأب	
$\frac{1}{2}$	أخت لأب	<b>ب</b>
$2 = 2 \times 1$	أخ لأب	

ثانياً: نعمل مسألة على أنه ميت.

٨/٦

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{2}$
٢	أخت لاب	$\frac{2}{2}$
٤	أخت لاب	$\frac{2}{2}$

- التوضيح:**
- مسألة الحياة: تصح من (١٢) للزوج النصف (٦) وللأم السادس (٢) ولكل أخت (١) ولأخ لاب (٢).
  - مسألة الموت: تصح من (٦) وتعول إلى (٨) للزوج (٣) وللأم (١) ولأختين لكل واحدة (٢).

$$\begin{array}{c} \cancel{12} \\ \cancel{8} \\ \hline 3 : 4 \end{array} \quad \begin{array}{c} 4 : 2 \end{array}$$

ننظر إلى المسألتين نجد أن بينهما توافق في الربع: فنأخذ وفق الثمانية اثنين فنضربها في (١٢).

$$24 = 12 \times 2$$

ونأخذ وفق الاثنين عشر فنضربها في الثمانية  $= 8 \times 3 = 24$  ونعمل الجامعة

٢٤    ٣/٨    الموت    ٢/١٢    الحياة

٩	٣	زوج	$\frac{1}{2}$	٦	زوج	$\frac{1}{2}$
٣	١	أم	$\frac{1}{2}$	٢	أم	$\frac{1}{2}$
٢	٢	أخت لاب	$\frac{2}{2}$	١	أخت لاب	١
٢	٢	أخت لاب	$\frac{2}{2}$	١	أخت لاب	١
٨	-			٢	أخ لاب مفقود	٢

موقوفة

## ننظر إلى الجامعة :

نقسم الجامعة على أصل مسألة الحياة =  $12 \div 24 = 2$  نضربها في سهام المسوالة

$$\text{نصيب الزوج} = 12 = 2 \times 6$$

$$\text{نصيب الأم} = 4 = 2 \times 2$$

$$\text{نصيب الأخت لأب} = 2 = 2 \times 1$$

$$\text{نصيب الأخت لأب} = 2 = 2 \times 1$$

$$\text{الباقي للأخ لأب} = 4 = 2 \& 2 \& 4 \& 12 = 20 - 24 = 20$$

نقسم الجامعة على أصل مسوالة الموت =  $8 \div 24 = 3$  نضربها في سهام المسوالة

$$\text{نصيب الزوج} = 9 = 3 \times 3$$

$$\text{نصيب الأم} = 3 = 3 \times 1$$

$$\text{نصيب الأخت} = 6 = 3 \times 2$$

$$\text{نصيب الأخت} = 6 = 3 \times 2$$

ننظر إلى الأضر بهم فنجد أن نصيب الزوج في مسوالة الحياة (١٢) والموت (٩).  
فيعطى الزوج الأضر (٩).

صاحب السهم الحياة الموت الأضر الأقل

٩	٩	١٢	الزوج
٣	٣	٤	الأم
٢	٦	٢	الأخت لأب
٢	٦	٢	الأخت لأب
$8 = 16 - 24$	—	—	الأخ لأب مفقود

موقوفة للأخ لأب

الموقوف للأخ لأب =  $8 = 16 - 24$

وتعطى الأم الأضر (٣).

وتعطى الأخت لأب (٢).

وتعطى الأخت لأب (٢).

ويوقف الباقي للأخ لأب.

$$16 = 2 \& 2 \& 3 \& 9 =$$

وهذه هي صورة من يرث في حال دون حال:

مثال على المفقود الذي يرث في حال دون حال:

هلك امرؤ عن (زوجة - أم - ابن مفقود - أخ شقيق) فكيف توزع التركة؟

الجواب:

ثانياً: مسألة الموت:

أولاً: مسألة الحياة:

١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{3}$
٥	أخ ش	ب

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
-	أخ ش	م
١٧	ابن مفقود	ب

التوضيح: ١ - مسألة الحياة: صحت من (٢٤) للزوجة الثمن (٣)

وللأم السادس (٤)

وللابن المفقود الباقى (١٧)

والأخ الشقيق لا شيء لأنه محجوب بالابن

٢ - مسألة الموت: تصح من (١٢) للزوجة الرابع (٣).

وللأم الثالث (٤).

وللأخ الشقيق الباقى (٥)

٣ - ننظر إلى أصل المسألتين فنجد أن بينهما تناسب بنسبة (٢ : ١) فنجتز

بأكثرهما (٢٤)

١٢ : ٢٤

١ : ٢

## ٤- ثم تكون الجامعة

٢٤ ٢/١٢

٢٤

٣	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	٤	أم	$\frac{1}{3}$	٤	أم	$\frac{1}{6}$
	٥	أخ ش	ب	-	أخ ش	م
١٧ موقوفة				١٧	ابن مفقود	ب

نقسم الجامعة على أصل مسألة الموت =  $١٢ \div ٢٤ = ٢$ 

نضرب الناتج في سهام مسألة الموت يعطينا نصيب كل وارث في الجامعة

نصيب الزوجة في مسألة الموت =  $٦ = ٢ \times ٣$ نصيب الأم في مسألة الموت =  $٨ = ٢ \times ٤$ نصيب الأخ في مسألة الموت =  $١٠ = ٢ \times ٥$ 

ننظر إلى سهام الوراثة في المسألتين فنعطيهم الأضر (الأقل) من الجامعة ثم نوقف الباقى.

صاحب السهم مسألة الحياة مسألة الموت الأضر

٣	٦	٣	الزوجة
٤	٨	٤	الأم
-	١٠	-	الأخ الشقيق
١٧ توقف	-	١٧	ابن المفقود

نلاحظ أن الأخ الشقيق ورث حال الموت ولم يرث حال الحياة فلا نعطيه شيئاً.

يوقف الباقى حتى يتبيّن أمره.

## الحالة الثالثة:

أن لا يختلف ميراثه بحسب وجود المفقود وعدهم فهذا يعطي ميراثه كاملاً.

**مثال: هلك امرؤ عن (زوج - عم - أخوين لأم - أخ لأب مفقود) فكيف توزع التركة؟**

## مسألة الموت

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{4}$
٢	أخ لأم	$\frac{1}{3}$
١	أخ لأم	
-		
١	عم	ب

## أولاً: مسألة الحياة

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{4}$
٢	أخ لأم	$\frac{1}{3}$
١	أخ لأم	
١	أخ لأب مفقود	ب
-		ص
٣		

**الجواب** تلاحظ أن مسألة الحياة من (٦): للزوج النصف (٣).

وللأخوين لأم الثالث (٢) لكل واحد سهم.

والباقي للأخ لأب المفقود.

والعم: محجوب بالأخ لأب.

ومسألة الموت من (٦):

للزوج النصف (٣).

وللأخوين لأم الثالث (٢).

لكل واحد سهم وللعم الباقي (١).

فنلاحظ أنهما متماثلين فنكتفي بأحدهما من ستة.

ونلاحظ أن نصيب الزوج والأخوان لأم لم يتأثر بالمفقود وعدهم وصورتها.

الموت			الحياة			لجماعات
٦	٦	٦	٦	٦	٦	
٣	٣	زوج	$\frac{1}{2}$	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	١	أخ لأم	$\frac{1}{2}$	١	أخ لأم	$\frac{1}{2}$
١	١	أخ لأم	$\frac{1}{2}$	١	أخ لأم	$\frac{1}{2}$
موقوف	-	-		١	أخ لأب مفقود	ب
-	١	عم	ب	-	عم	م

(١) موقوف

فلو أردنا أن نخرج الأضر بالزوج والأخوين لأم لوجدنا تماثلاً.

صاحب السهم مسألة الحياة مسألة الموت الأضر

٣	٣	٣	زوج
١	١	١	أخ لأم
١	١	١	أخ لأم
-	١	-	عم
١ يوقف	-	١	الأخ لأب

(١) يوقف حتى يرجع أو يتبيّن أمره.

\* \* \*

## ميراث الغرقى والهدمى «الحوادث»

أما ميراث الغرقى والهدمى والحرقى وحوادث السيارات والطائرات ونحوها لهم خمس حالات :

١- أن يعلم تقدم بعضهم على بعض ففي هذه الحالة يرث المتأخرُ المتقدم إجمالاً .

٢- أن يعلم أنهما ماتا معاً فلا يرث بعضهم من بعض إجمالاً .

٣- أن لا يعلم تقدم ولا تأخر .

٤- أن يعلم ثم ينسى .

٥- أن يعلم ثم يجهل .

ففي الحالات الثلاث الأخيرة خلاف بين أهل العلم على قولين .

**الأول:** الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأبى حنيفة أنه يرث بعضهم بعضاً وكل واحد منهم يستقل ورثته بتركته .

**الثانى:** «الخنابلة»: إذا أثبتت بعضهم تقدمهم على البعض ببينة ثبت، وإذا تعارضت البيانات تحالفوا ولم يتوارثا، وإن لم يختلفوا في المتقدم ورث كل واحد من الآخر من ماله الذي يملكه قبل موته حتى لا يرث نفسه.

**مثال ذلك:** هلك (بكر وعمرو) الأول ورثته (زوجته - بنت - عم) والثانى كذلك .

نقدر أن أحدهما «بكر» مات قبل الثانى عمرو .

فتكون أصل المسألة من (٨) .  
للزوجة الثمن (١) .

وللبنت النصف (٤) وللأخ الباقي (٣) .

٣	أخ	ب
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت	$\frac{1}{2}$
-	عم	م

أما مسألة الثاني «عمرو»:  
أصل المسألة من (٨).  
للزوجة الثمن (١).

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	عم	ب

وللبنت النصف (٤) وللعم الباقي (٣)  
ننظر فنجد أن سهام من الأولى ثلاثة  
أصل المسألة الثانية (٨) بينهما مبادنة  
لنضرب أصل المسألتين  $64 = 8 \times 8$

### ثم نعمل الجامعة:

للزوجة من المسألة الأولى الثمن (١) مضروب  $\times 8 = 8$   
وللبنت =  $8 \times 4 = 32$

وللزوجة من الثانية =  $3 \times 1 = 3$  وللبنت من الثانية =  $3 \times 4 = 12$   
وللعم من الثانية =  $3 \times 3 = 9$

نلاحظ أن سهام المسألة الثانية بالنسبة للزوجة والبنت والعم مضروبة في (٣)  
صيغ الزوج في المسألة الأولى . وإليك صورة الجامعة

### الجامعة

٦٤			٣/٨	٨/٨	ت			بكر أخ			
					٣	أخ	ب	عمرو أخ			
٨					١	زوجة	$\frac{1}{8}$				
٣٢					٤	بنت	$\frac{1}{2}$				
					-	عم					
٣	١	٢	زوجة								
١٢	٤	٨	بنت								
٩	٣	٦	عم								

فرق

٨

٣	أخ	ب
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت	$\frac{1}{2}$
-	عم	م

٣

١	بنتان	$\frac{2}{3}$
١	عم	ب

الجامعة

٨ ٣

مثال ٢: هلك أخوان (محمد وأحمد)  
هلك محمد عن (زوجة - بنت - أخيه  
أحمد - عم) وهلك أحمد عن (بنتين -  
عم) فكيف توزع التركة؟

الجواب:

مسألة محمد: أصل المسألة من ثمانية:  
للزوجة الثمن (١).

وللبنت النصف (٤).

والأخ أحمد الباقى (٣).

والعم محجوب بالأخ

مسألة أحمد: أصل المسألة من (٣):  
للبنتين الثلثين (٢).

وللعم الباقى (١).

صورة الجامعة:

						محمد
٣		ت		٣	أخ	أحمد
١	١			١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	٤			٤	بنت	$\frac{1}{2}$
-	-			-	عم	م
١	١	بنتان	$\frac{2}{3}$			
١	١	عم	ب			

**التوضيح:**

إذا نظرنا إلى المسألة الثانية وجدنا أن أصلها (٣) ونصيب الأخ في المسألة الأولى (٣) وجدنا بينهما تماثلاً وتصح الجامعة من (٨) للزوجة الثمن من المسألة الأولى (١).

وللبن النصف من المسألة الأولى (٤).

وللبنين الثلاثين من المسألة الثانية (٢) لكل واحدة سهم.

وللعم الباقي من المسألة الثانية (١).

فيصبح مجموع السهام ( $1 & 2 & 4 & 1 = 8$  وهي الجامعة).

ما بين الدائرة الحمراء في المسألة (٣) هو نصيب الأخ (أحمد) في مسألة محمد ومنه صحت مسألة ورثته كما سبق.

**فائدة:**

هذه المسائل وكذا مسائل الحمل والمناسخات قد درستها وـ الحمد لله . على يد شيخي الحبيب ثم يسر الله لي اللقاء مع فضيلة الشيخ / سعيد بن حمد الشهري (حفظه الله ) في المسجد الحرام في رمضان سنة ١٤٢٢هـ مع شيخنا ، وراجعت معه هذه المسائل فلله الحمد و الملة و جزى الله شيخنا عنا خير الجزاء و جعله في ميزان حسناته آمين .

هذا ، وصلى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .



جدول حبوب الرجال

## جدول المجموعات من النساء

<b>الاختلاط</b>	٦	٣	٢	١	٥	٤	٧
<b>النعناع</b>	٨	٣	٢	١	٦	٣	٩
<b>المقطف</b>	٦	٣	٢	١	٥	٤	٧
<b>البنجر</b>	٦	٣	٢	١	٥	٤	٧
<b>الثوم</b>	٦	٣	٢	١	٥	٤	٧
<b>البصل</b>	٦	٣	٢	١	٥	٤	٧
<b>الثوم والبصل</b>	٦	٣	٢	١	٥	٤	٧
<b>البنجر والبصل</b>	٦	٣	٢	١	٥	٤	٧
<b>البنجر والثوم</b>	٦	٣	٢	١	٥	٤	٧
<b>البنجر والثوم والبصل</b>	٦	٣	٢	١	٥	٤	٧

# **فهرست الموضوعات**

# فهرست الموضوعات

## الصفحة

## الموضوع

٥	مقدمة جامع المحاضرات
٩	مقدمة الطبعة الثانية
١١	الحقوق المتعلقة بالتركة
١٢	أركان الميراث
١٤	شروط الإرث
١٥	أسباب الميراث
١٦	موانع الميراث
١٨	شجرة النسب
١٩	ميراث الزوج
٢١	ميراث الزوجة
٢٢	ميراث الأم

٢٥	ميراث الأب
٢٨	ميراث الجد
٣١	ميراث الجدة
٣٢	الجدات إذا اجتمعن
٣٥	ميراث البنات
٣٨	ميراث بنات الابن
٤٢	الابن المبارك
٤٤	الأخ المشئوم
٤٥	ميراث الأخوات الشقيقات
٥٠	ميراث الأخوات لأب
٥٥	الأخ المبارك
٥٦	ميراث الإخوة والأخوات لأم
٥٩	الحجب
٦١	المحظيون حجب حرمان
٦٢	المحظيون من الذكور
٦٢	أولاً: الجد
٦٢	ثانياً: ابن الابن
٦٤	ثالثاً: الأخ الشقيق
٦٦	رابعاً: الأخ لأب
٦٩	خامساً: ابن الأخ الشقيق

- ٧٢ سادساً: ابن الأخ لأب
- ٧٦ سابعاً: العم الشقيق
- ٨٠ ثامناً: العم لأب
- ٨٥ تاسعاً: ابن العم الشقيق
- ٩١ عاشراً: ابن العم لأب
- ٩٧ حادي عشر: الأخ لأم
- ١٠٠ لمحجبات من النساء
- ١٠٠ ولاً: الجد
- ١٠١ تانياً: بنت الابن
- ١٠٢ الثالثاً: الأخت الشقيقة
- ١٠٤رابعاً: الأخت لأب
- ١٠٧ خامساً: الأخت لأم
- ١١٠ صل في «العول»
- ١١٦ صل في «التصحيح»
- ١١٨ سمة التركية
- ١٢٠ يراث الخثني
- ١٢٤ رد
- ١٢٥ أولاً: الرد بدون أحد الزوجين
- ١٢٧ ثانياً: الرد مع أحد الزوجين
- ١٣٨ برات ذوي الأرحام
- ١٤٠ برات الحمل

١٤٢

أقوال العلماء في ميراث الجد مع الأخوة

١٤٥

ميراث الجد مع الإخوة

١٥٤

ميراث المفقود

١٦٢

ميراث الغرقي والهدمى

١٦٦

جدول حجب الرجال

١٦٧

جدول المحجوبات من النساء

١٦٩

فهرست الموضوعات